المختصر الجامع
في السياسة الشرعية

أ م د . سعد محمود ناصر

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

قسم الفقه وأصوله ـ بغداد

The Whole Manual In legitimate politics

Assistant Professor Dr

Saad Mahmoud Nasser Al - Khatib

College of the greatest Imam, may Allah have mercy on him

Department of Fiqh and its origins Baghdad

الملخص

فقد نظّم الإسلامُ مناحي الحياة كافة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية, ووضع لكل جانب منها نظاماً محكماً قوياً متماسكاً, لايدانيه أيُّ نظامٍ في العالم، وكان من أحد أنظمته السياسة الشرعية المرعية في إدارة البلاد والعباد. فالسياسة الشرعية مسلكٌ فقهيٌ مهمٌ لتوجيه الأمة إلى ما يصلح أحوالها، ويحقق مصالحها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ولها مجالات كثيرة على وجه العموم، ومن أهمها: الولاية العامة، والبيعة, وأموال الدولة، وتنظيمها، وأحكام الجبايات، وصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية، وأحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، وأحكام الصدقة, والقضاء وما يتعلق به من أحكام الأسس، والدعاوى، والمرافعات، وسائر الإجراءات بالإضافة إلى الجنايات والحدود والعقوبات، وما يتعلق بها من أحكام أنواعها، والأمن والسلم مع الأعداء، وما يتعلق به من أحكام الجهاد، والصلح، وغير ذلك من العلاقة بين الإمام ورعيته، وبيان حقوقه، وحقوق رعيته، وكيفية تعامله مع السلطة على ضوء القواعد والضوابط المقررة لإدارة شؤون الدولة وفق الضوابط الشرعية. وقد تبيّن جليّاً عملُ النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم في بنائهم الدولة الإسلامية، ورعاية شؤونها بالسياسة الشرعية, فالعمل بالسياسة الشرعية المأخوذة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين مهم جداً لإصلاح حال الراعي والرعية اليوم، كما أن الإنسان مدني بطبعه، ومن خلال تعامله مع أبناء مجتمعه وعلاقاته بهم لا بد أن تترتب على تلك المعاملات والعلاقات حقوق وواجبات متبادلة، وهذا يحتم أن يكون لهم نظام يضبط تصرفاتهم، فإنه لا يستقيم أمر الناس، وتنتظم أمورهم، وتحفظ حقوقهم، ولا ينصف المظلوم من الظالم، وترد الحقوق إلى أصحابها، ولا يحرس الدين، إلا بحاكم يقوم برعاية ذلك النظام، ويطبقه على أفراد المجتمع بالعدل، والعمل على تحقيق مصالحهم، ودفع المفاسد والشرور عنهم، وهذا هو صميم العدل، كما قال الله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء : ٥٨]. وتتضح أهمية السياسة الشرعية من خلال إصلاحها للرعية وتدبير شؤونهم بما لا يخالف الشرع الحنيف, إضافة إلى أنَّ معظم مقاصد السياسة الشرعية تعمل على إقامة العدل في إصدار الأحكام، وتوثيق روابط المحبة والرحمة بين الناس في المجتمع الإسلامي, كما أنها تعمل على تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع، وتحمي الحقوق وتكفل مصالح الناس, ولهذا فعلمُ السياسة الشرعية علمٌ واسعٌ متجددٌ يسع التدرج في الحياة البشرية، وما يستجد من قضايا في الحياة البشرية إلى يوم الدين, وبها يصلح الدين للتطبيق في كل عصر وزمان. وقد حرصتْ الأنظمة الحاكمة في التاريخ الإسلامي على الإبقاء والحفاظ على كيان الأمة المسلمة قروناً كثيرة, ومع التزام المسلمين بالنظام السياسي الإسلامي كان الدين قوياً وأحكامه محفوظة ورايته عالية خفاقة, وبالتخلي عن السياسة الشرعية، أي عن الدين ضعفت الأمة وتمزقت وأفترق السلطان

عن القرآن، فضاعت العزة والكرامة في ظل الأنظمة القائمة على التبعية للسياسات والأفكار الوضعية، التي لا تخدم إلا مصالح أعداء الأمة.

Summary Search

Islam has organized all walks of life, economic, political, social, and put each side of which a system arbitrator strong together, to Aidannah any system in the world, and it was a legitimate policy regulations in force in the management of the country and its people. Politics is legitimate jurisprudential course important to guide the nation to fit their situations, and achieves its interests without violating Islamic law, and it has many areas in general, and most important: the overall mandate, and the pledge of allegiance, and state funds, and organized, and the provisions of the levies, and the kinds of funds that followed the imams of the parish, the provisions of the earths in Aqtalla and revived and protected waters, and the provisions of the charity, and the judiciary and related provisions of the foundation, suits, proceedings, and other procedures in addition to the crimes and border and sanctions, and related provisions of the types, and security and peace with enemies, and related provisions of the Jihad, and Magistrates, and other relationship between the Imam and his flock, and the statement of his rights, and the rights of his subjects, and how to deal with the Palestinian Authority in the light of the rules and regulations prescribed for the management of state affairs in accordance with the Sharia. Clearly the work of the Prophet, peace be upon him, and his successors adults, God bless them has been shown in they construct an Islamic state, and take care of their affairs legitimate policy, the work legitimate policy taken from the biography of the Prophet, peace be upon him, and his successors adults is very important for reforming the sponsor and the parish today, as that man a civil nature, and through his dealings with the people of his community and its relations with them are bound to ensue such transactions and relationships reciprocal rights and duties, and this makes it imperative to have a system of controlling their behavior, it does not Asagam people ordered, and organized their affairs, and preserve their rights, does not do justice to the oppressed from the oppressor, are given rights to their owners, and guarding the debt, but the Governor is sponsored by that system, and applies it to the members of the community justice, and work to achieve their interests, and pay off evil and evil for them, this is the heart of Justice, as Allah the Almighty said: If you judge between people you judge with justice } [women: ٥٨.] The importance of Islamic politics through the repair of the parish and the management of their affairs without violating Shara true, adding that most of the objectives of Islamic politics working on the administration of justice in sentencing, and documentation of love links and compassion between people in the Muslim

community, as it works to regulate the relationship between the individual and society and protect the rights and ensure the interests of the people, and for that he knew legitimate policy aware widely sought a renewed gradient in human life, and emerging issues in human life on the debt, and the debt is fit for the application in all the time and era. Regimes has been keen in Islamic history to maintain and preserve the integrity of the Muslim nation for many centuries, and with the Muslim commitment to Islamic political system was a strong religion and judgments are held high the flag fluttering in the wind, and to abandon Islamic politics, no religion weakened the nation and torn and parted the Sultan for the Koran, laying waste pride and dignity under the existing regulations on the subordination of the policies and ideas of positivism, which do not serve only the interests of the enemies of the nation.

أهمية الموضوع:

التطرق لجزء أساسي من الفقه الإسلامي، وهو السياسة الشرعية وأثرها في قيادة الأمة، وما تجنيه من ثمرات يعود نفعها للفرد والمجتمع إن تحققت على الوجه المشروع, ومن ثماره أيضاً معرفة حقيقة النظم الوضعية، والتي جلبت للمسلمين الويلات من خوف وجوع ونقص من الأموال والأنفس، والتدخلات المباشرة وغير المباشرة من قبل أعداء الأمة.

سبب اختيار الموضوع:

افتقار المكتبات العلمية لهذا الموضوع مع أهميته في وقتنا الحاضر, والسبب الآخر هو ما تعانيه الأمة من فوضى وتفرق وضعف وذل، مع كثرة عدد أفرادها وغيرة شعوبها على الإسلام، وللوصول للهدف المنشود لإقامة النظام الإسلامي لقيادة الأمة، حيث يأمن الجميع على دينه وعرضه وماله، ويستلذ العابد بعبادة الله عز وجل من غير خوف أو تضييق أو اضطهاد، فكان من الواجب أن يعمل المسلمون بقدر الاستطاعة وفي كل المجالات والاختصاصات، كي يعيدوا العمل بهذا النظام الرصين لتعيد الأمة عزها ومجدها، وتفوز بعزّ الدنيا والآخرة، فلها فيما مضى عبرة، وعليها أن تدرك أن لا خيار لها إلّا بالرجوع إلى شرع الله تعإلى من جديد، وتنبذ كلَّ ما يؤدي إلى الفرقة والخلاف والضعف، ولن يكون ذلك حتى يكون للمسلمين قادة ربانيون، قضيتهم نصرة الدين وسياسة الدنيا به.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا, من يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له, ومن يضللْ فلا هاديَ له, ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, ونشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه, أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه, وكفى بالله شهيداً, صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فقد نظّم الإسلامُ مناحي الحياة كافة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية, ووضع لكل جانب منها نظاماً محكماً قوياً متماسكاً, لايدانيه أيُّ نظامٍ في العالم، وكان من أحد أنظمته السياسة الشرعية المرعية في إدارة البلاد والعباد. فالسياسة الشرعية مسلكٌ فقهيٌ مهمٌ لتوجيه الأمة إلى ما يصلح أحوالها، ويحقق مصالحها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ولها مجالات كثيرة على وجه العموم، ومن أهمها: الولاية العامة، والبيعة, وأموال الدولة، وتنظيمها، وأحكام الجبايات، وصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية، وأحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، وأحكام الصدقة, والقضاء وما يتعلق به من أحكام الأسس، والدعاوى، والمرافعات، وسائر الإجراءات بالإضافة إلى الجنايات والحدود والعقوبات، وما يتعلق بها من أحكام أنواعها، والأمن والسلم مع الأعداء، وما يتعلق به من أحكام الجهاد، والصلح، وغير ذلك من العلاقة بين الإمام ورعيته، وبيان حقوقه، وحقوق رعيته، وكيفية تعامله مع السلطة على ضوء القواعد والضوابط المقررة لإدارة شؤون الدولة وفق الضوابط الشرعية. وقد تبيّن جليّاً عملُ النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم في بنائهم الدولة الإسلامية، ورعاية شؤونها بالسياسة الشرعية, فالعمل بالسياسة الشرعية المأخوذة من سيرة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين مهم جداً لإصلاح حال الراعي والرعية اليوم، كما أن الإنسان مدني بطبعه، وعن طريق تعامله مع أبناء مجتمعه وعلاقاته بهم لا بد أن تترتب على تلك المعاملات والعلاقات حقوق وواجبات متبادلة، وهذا يحتم أن يكون لهم نظام يضبط تصرفاتهم، فإنه لا يستقيم أمر الناس، وتنتظم أمورهم، وتحفظ حقوقهم، ولا ينصف المظلوم من الظالم، وترد الحقوق إلى أصحابها، ولا يحرس الدين، إلا بحاكم يقوم برعاية ذلك النظام، ويطبقه على أفراد المجتمع بالعدل، والعمل على تحقيق مصالحهم، ودفع المفاسد والشرور عنهم، وهذا هو صميم العدل، كما قال الله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء : ٥٨]. وتتضح أهمية السياسة الشرعية عن طريق إصلاحها للرعية وتدبير شؤونهم بما لا يخالف الشرع الحنيف, إضافة إلى أنَّ معظم مقاصد السياسة الشرعية تقيم العدل في إصدار الأحكام، وتوثيق روابط المحبة والرحمة بين الناس في المجتمع الإسلامي, كما أنها تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع، وتحمي حقوق الناس وتكفل مصالحهم, ولهذا فعلمُ السياسة الشرعية علمٌ واسعٌ متجددٌ يسع التدرج في الحياة البشرية، وما يستجد من قضايا في حياة البشرية إلى يوم الدين, وبها يصلح الدين للتطبيق في كل عصر ومكان. وقد حرصتْ الأنظمة الحاكمة في التاريخ الإسلامي على الإبقاء والحفاظ على كيان الأمة المسلمة قروناً كثيرة, ومع التزام المسلمين بالنظام السياسي الإسلامي كان الدين قوياً وأحكامه محفوظة ورايته عالية خفاقة, وبالتخلي عن السياسة الشرعية، أي عن الدين ضعفت الأمة وتمزقت وأفترق السلطان عن القرآن، فضاعت العزة والكرامة في ظل الأنظمة القائمة على التبعية للسياسات والأفكار الوضعية، التي لا تخدم إلا مصالح أعداء الأمة.

خطة البحث:تكونت خطة البحث من خمسة مباحث، وحسب الترتيب الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية اصطلاحا عند الفقهاء القدامى.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية عند المعاصرين.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار السياسة الشرعية وتطبيقاتها, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة اعتبار السياسة الشرعية من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار السياسة الشرعية من السنة النبوية.

المطلب الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية من فعل الصحابة.

المطلب الرابع : تطبيقات السياسة الشرعية في أقوال الفقهاء.

المبحث الثالث: أهمية العمل بالسياسة الشرعية وشروطها, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مفهوم الشرعية التي توصف بها السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الثالث: علاقة السياسة الشرعية بعلم الفقه والأصول ومقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: الأحكام الثابتة والمتغيرة في السياسة الشرعية, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغير السياسة الشرعية بتغير المقاصد والمصالح.

المطلب الثاني: ما ثبت حكمه بنص شرعي.

المطلب الثالث: ما لم يثبت حكمه بنص شرعي.

المبحث الخامس: مصادر السياسة الشرعية, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها.

المطلب الثالث: الاستدلال والقواعد الفقهية.

المبحث الأول
مفهوم السياسة الشرعية

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية في اللغة

السياسة لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي سَاسَ يسُوسُ سِياسةً بكسر السين, وتأتي في اللغة على عدة معانٍ, والذي يهمنا منها:

١- **القيام بالأمر وعليه،** ومنه قولهم: ساس الأمر سياسة, أي: قام به أو دبره وقام بأمره[١] , والسياسة القِيامُ على الشْيءِ بِمَا يُصْلِحُه [٢]. وبذا صح وصف الممارس للأمور المجرب لها بأنه مجرب قد ساس أو سيس عليه: أي أمر وأمُر عليه[٣] وفي هذا المعنى يأتي قوله ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ....)[٤]. أي: تتولى أمرهم وتقوم على شؤونهم، وتحملهم على النهج القويم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[٥]. وهذا المعنى أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي. وعلى هذا فإن الكلمة عربية صريحة، فقد وردت في الشعر الجاهلي، قالت حرقة بنت النعمان بن المنذر متحسرة على أيام العز التي كانت تتمتع بها في ظل حكم أبيها:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلّب تارات بنا وتصرف[٦]

ويقول شاعر أخر:

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال[٧]

فالسياسة على هذا المعنى فعل السائس القائم على العناية بالشيء وإصلاحه.

٢- **الرئاسة،** ومنه قولهم: ساسوهم سوساً أي: رأسوهم، وساسَ الناس: تولى رئاستهم وقيادتهم[٨].

وسوسوه وساسوه أي: رأسوه، ومنه قول الشاعر:

سادة قادة لكل جمع ساسة للرجال يوم القتال[٩]

المطلب الثاني: السياسة الشرعية اصطلاحا عند الفقهاء القدامى:

عُرفت السياسة الشرعية بتعريفات عدة منها:

عَرّف الإمام الغزالي السياسة بأنها: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي من النار". [١٠] وعرفها النووي بأنها: "القيام على الشيء بما يصلحه".[١١]وعرفها ابن عقيل الحنبلي: " السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي."[١٢] وعرفها المقريزي بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الأدب وانتظام الأحوال". [١٣] وعرف أيضا ابن عابدين السياسة بالمعنى العام وكذلك ابن نجيم الحنفي: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد في ذلك دليل جزئي، أي: دليل تفصيلي من كتابٍ، أو سنة، أو إجماع، أو قياس". [١٤]وعرفها البجيرمي بأنها:" إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم " [١٥]. وعرفها ابن تيمية بأنها:" علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها" [١٦]. وعرفها النسفي بأنها: " حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً "[١٧]. وعرفها ابن خلدون بقوله: "فالسياسة والملك: هي كفالة وخلافة لله في العباد لتنفيذ أحكامه فيهم" [١٨].

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص:

يطلق مصطلح السياسة الشرعية أحيانا ويُراد به التعزير أو التغليظ في العقوبة.كقولهم في الجاسوس والداعي لبدعته: يُقتل سياسة، أي تعزيراً عند بعض الفقهاء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، سيما إذا كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله [١٩]. وقد ذكر ابن عابدين تعريفا للسياسة الشرعية بالمعنى الخاص بقوله: "وَتُسْتَعْمَلُ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ زَجْرٌ وَتَأْدِيبٌ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، كَمَا قَالُوا فِي اللُّوطِيِّ وَالسَّارِقِ وَالْخَنَّاقِ إذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمْ ذَلِكَ حَلَّ قَتْلُهُمْ سِيَاسَةً وَكَمَا مَرَّ فِي الْمُبْتَدِعِ، ولذا عرفها بعضهم" تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد "[٢٠] وعليه يكون لفظ السياسة مرادفا للفظ التعزير وهو معنى ضيق جدا. وينبغي التنبيه لهذا التعريف, إلى أن العقوبة هي التي تغلظ لا الجناية. وأكثر من استخدم هذا المصطلح في العقوبات التعزيرية هم الفقهاء الحنفية، يقول الدكتور عبد القادر عودة: (ويبيح الحنفية عامة القتل تعزيراً ويسمون القتل سياسة، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويأخذ بهذا الرأي بعض المالكية)[٢١]. قال ابن عابدين بعد عرض أقوال المتقدمين منهم في مصطلح السياسة الشرعية: (قد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة الشرعية... ثم قال: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان)[٢٢] . وقد تأتي السياسة الشرعية بمعنى أدلة القضاء, قال ابن فرحون من المالكية: "ولاية السياسة هي ولاية الكشف عن المظالم"[٢٣].

المطلب الرابع: السياسة الشرعية عند المعاصرين.

- تعريف عبد الوهاب خلاف: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين [٢٤].
- تعريف عبد الرحمن تاج: هي الأحكام التي تُنظم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة [٢٥].
- عرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بتعريف أخر بأنها: " الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة،وتدبر شئون الأمة،مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة،نازلة على أصولها الكلية،محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدلعليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة.[٢٦]
- تعريف عبد العال عطوة: "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها أنها لا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتتبدل بتغيّر الظروف والأحوال" [٢٧].

●تعريف يوسف القرضاوي: "هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص".[٢٨]

●تعريف سعد بن مطر العتيبي للسياسة الشرعية بالمعنى العام: "تشمل الأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطتها التنفيذية والإدارية، وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو كان من شأنه التبدل والتغير، تبعاً لتغير مناط الحكم في صور مستجدة" [٢٩].

●وعرفت السياسة الشرعية بأنها: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"[٣٠].

●وعرفت السياسة الشرعية بأنها: "التدبير المؤدي إلى مصلحة الدارين، وهي لين من غير ضعف، وشدة من غير عنف, ووضعهما في موضعهما اللائق بهما، ووضع أحدهما مكان الآخر فساد في التدبير"[٣١].

●وعرفت أيضاً بأنها: " أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعا، تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة، سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع ".[٣٢]

وعرفت أيضا بأنها: "تصرف ولي الأمر بشؤون رعيته فيما لم يرد فيه نص خاص، وذلك بما يصلح شؤونهم وفق قواعد الشريعة ومقاصدها".[٣٣] ونلاحظ أن هذه التعريفات مختلفة في اللفظ ولكنها متحدة المعنى تقريبا, وتدور فيما يتخذه الإمام من إجراءات لرعاية مصلحة الأمة في ضوء قواعد الشريعة وروحها العامة، سوءا ورد فيها نص أم لم يرد.[٣٤]

تعريفنا: الأحكام والأجراءات والتصرفات الصادرة من ولي أمر المسلمين بشؤون رعيته باجتهاده أو باجتهاد غيره فيما لم يرد فيه نص, أو ورد فيه نص خاص قائم على عرف أو معلل أو مبني على مصلحة متغيرة , أو يتوقف تطبيقه على شروط معينة،أو يحتمل تطبيقه صورا متعددة , أو مصحوب بضرورة تنتفي عند انتفائها, وبما يصلح شؤونهم من جلب للمصالح ودرء للمفاسد , وفقا لقواعد الشريعة ومقاصدها.**شرح التعريف:** وقوله: (أحكام وإجراءات) تعريف للسياسة ببيان شمولها لناحيتين: نظرية، و تطبيقية. **فالأحكام:** ما يلزم سياسةً من فِعْلٍ أو تَرْكٍ، سواء كانت في شكل أنظمة وقوانين، أو فتوى، أو غيرها.**و(الإجراء)** وهو ما يعبر عنه بالآليات **(تصرف):** يقصد بالتصرف:" الفعل الصادر من المسئول" سواء كان هذا الفعل مكتوبا أو غير مكتوب عاما أو خاصا.**(من ولي الأمر):** ولى الأمر هو" كل من ولّاه الله أمراً على الرعية"، وعلى رأسهم رئيس الدولة ونائبه والوزير والأمير ومدير الجامعة بل ومدرس المادة أيضاً، فكل هؤلاء يعتبرون من ولاة الأمر فهم رعاة على رعاياهم، وولي الأمر له أن

يأمر وينهى ويلزم ويمنع في الأمور التي لم يرد عليها نص خاص، بالوجوب أو الحرمة أو غيرها من الأحكام التكليفية أو الوضعية.**(بشؤون رعيته)**: قيد في التعريف يخرج تصرفه في خاصة نفسه فليست من السياسة الشرعية إذ لابد في السياسة من سائس ومسوس.**(باجتهاده أو باجتهاد غيره)** قيد في التعريف يخرج السياسة القائمة على غير اجتهاد صحيح من ولي أمر المسلمين أو من غيره وإن كان صحيحا في بعض الأحيان , (ومن غيره) أي عدم اشتراط وصول ولي الأمر إلى درجة المجتهدين , ولكن لا بد من له مجتهدين يمثلون(أهل الحل والعقد) مستشارين.**(فيما لم يرد فيه نص خاص)**: قيد في التعريف أخرج السياسة التنفيذية، والتي تقوم على تنفيذ النص الثابت بالدلالة الصريحة من القران والسنة, (أو ورد فيه نص خاص قائم على عرف...) ويقصد بالأدلة المعللة بعلل تتغير بتغير الزمان والحال والأعراف والضرورات , كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في منع سهم المؤلفة قلوبهم عندما قويت الدولة الإسلامية , وأصبحت مستغنية عن المؤلفة قلوبهم.**(بما يصلح شؤونهم)**: قيد في التعريف يفيد وجوب أن يكون تصرف ولي الأمر لأجل مصلحة رعيته وحفظ قوامهم من جلب المصالح والخيرات لهم ودرء المفاسد والشرور عنهم، فإذا كان تصرفه لغير المصلحة بل لأمر يضرهم فليس من السياسة الشرعية، ومرد هذا الأمر إلى قاعدة: (تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة)، فإن لم يكن كذلك فلا اعتبار لتصرفه كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)[٣٥].**(وفق قواعد الشريعة ومقاصدها)**: يلزم في التصرف حتى يكون منسوبا إلى شريعة السماء, أن يكون قائما على إحدى القواعد الشرعية المنصوص عليها أو المستفادة من عموم النصوص الشرعية، كما يلزم أيضاً أن يكون محققا لإحدى مقاصد الشريعة من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال وما يتبعها من مقاصد.

المبحث الثاني
أدلة اعتبار السياسة الشرعية وتطبيقاتها

المطلب الأول: أدلة اعتبار السياسة الشرعية من القرآن الكريم:

- قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)[٣٦]؛ قال ابن العربي: " فيه دليل
- للإمام أن يُعاقب المذنب بتحريم كلامه على النَّاس أدباً له ... وعلى تحريم أهله عليه ".[٣٧] وهذا من السياسة الشرعية.

●الآيات القرآنية الدالة على الاستخلاف في الأرض, والحكم بما أنزل الله , وإقامة العدل بين الناس, وغيرها من الآيات التي تدلل على وجود الحاكم المسلم الذي يحكم بالسياسة الشرعية الصالحة والنافعة للبلاد والعباد.

●وجوب الشهود الأربعة في الزنا , والاقتصار على إيمان الرجل في قذفه لزوجته. في قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)[٣٨]. لعدم إمكانية تحقق ذلك حال وجود جريمة الزنا من قبل الزوجة, وهذا من قبيل السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار السياسة الشرعية من السنة النبوية :

●عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم) [٣٩] فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم ﷺ أمر مطلوب، لكن تركه النبي ﷺ ؛ خوفاً من مفسدة أعظم من مصلحته، وهذا من السياسة الشرعية.

●عن جابر بن عبد الله يقول كنا مع النبي ﷺ فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله ﷺ: « ما بال دعوى الجاهلية؟ ». قالوا يا رسول الله: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار. فقال: « دعوها فإنها منتنة ». فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: « دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ».[٤٠] فتركُ قتلِ المنافقين مع علم الرسول ﷺ بأمرهم وخطرهم هو من صريح السياسة الشرعية.

●قوله ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ) [٤١]؛ فتركهم من السياسة الشرعية.

ويعلق ابن فرحون ويقول: وفَائِدَةُ قَوْلِهِ لَقَدْ هَمَمْت تَقْدِيمَ الْوَعِيدِ كَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّ الْمُفْسِدَةَ إذَا ارْتَفَعَتْ وَانْدَفَعَتْ بِالْأَخَفِّ مِنْ الزَّوَاجِرِ لَمْ يُعْدَلْ إلَى الْأَعْلَى.[٤٢]

●قوله عليه الصلاة والسلام في فيمن التقط ضالة الإبل وكتمها (ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا) [٤٣], وهذا من قبيل التأديب بالغرامة المالية وهي من السياسة الشرعية.

●عن عمرو بن العاص عن رسول الله أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (.. مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ..) [٤٤].

●قوله عليه الصلاة والسلام في عقوبة مانع الزكاة: (فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)[٤٥].

فقد ذهب كثير من الأئمة إلى أن هذا منه عليه الصلاة والسلام سياسة سلكها في حمل الناس على دفع زكاتهم في صدر الإسلام...) [٤٦].

المطلب الثالث: تطبيقات السياسة الشرعية من فعل الصحابة.

●قتال سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمانعي الزكاة:[٤٧]ففعلُ أبي بكر رضي الله عنه لهذا الأمر يعد من السياسة الشرعية ؛ لأن رسول الله لم يفعله , وذلك لأنه رأى ان من ترك ركنا من أركان الإسلام فقد هدم الإسلام , ففي فعله تحقيقا لمقاصد الشريعة وتطبيقا لها ولهدي النبوة.

●جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمصحف ؛ لمَّا كثر القتل في القراء [٤٨].

●تحريق الخليفة أبي بكر الصديق اللوطية لشدة ذنبهم بعد أن أرسل أحد قادته برسالة يقول فيها: بأنه رأى رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار الصحابة وفيهم علي رضي الله عنه وكان أشدهم قولاً فقال: أرى أن يحرقوا بالنار. [٤٩]مع أن الرسول الكريم ﷺ منع من القتل بالحرق , وهذا من السياسة الشرعية التي رآها ابو بكر الصديق رضي الله عنه لشناعة فعلهم ولردعهم عن ذلك.

●إيقاف سيدنا عمر رضي الله عنه لحد السرقة عام المجاعة: من المعلوم أن حد السرقة من الحدود التي بين حكمها القرآن الكريم وفصلته السنة النبوية ,وهذا الحكم معلوم من الدين بالضرورة فقد طبقه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر, ولكن في عام الرمادة , والتي حصل فيها مجاعة للمسلمين أوقف سيدنا عمر رصي الله عنه هذا حد السرقة لما رأى من الواجب على المسلمين، وسيما الأغنياء منهم، واجب مساعدة ومعونة إخوانهم ممن لا يجد ما يسد به رمقه (واجب التكافل الاجتماعي) ففعل سيدنا يعد من السياسة الشرعية لأمور منها:

أولاً: قراءة سيدنا عمر للآية وتمحصها, فوجد أنها تنص على قطع يد السارق والسارق, وهو يعلم أن السارق هو من يأخذ ما لا حق له خفية , وتدبر حال الناس وهم في مجاعة , فوجدتهم قد جاعوا واحتاجوا , وهو يدرك أن من أصول الاسلام العظيم التكافل بين المسلمين , وأن يغيث الناس بعضهم بعضا , فإن قصروا في ذلك وجب للمضطر في أموالهم حق , وعلى ذلك من يأخذ من أموال الناس ما يسد به رمقه غير سارق, أي لا ينطبق عليه وصف السرقة , اذ أنه أخذ حقه من أبناء مجتمعه , وحقه هذا أقره له الشارع الحكيم [٥٠]. ويؤيد الدكتور البلتاجي بأن المضطر في الإسلام له أن يحفظ حياته بتناول ما يحرم عليه حتى الميتة , قال تعالى [٥١] (....) فأين ركن الاعتداء المتعمد فيمن يأخذ من غيره مضطرا ليحفظ حياته في عام مجاعة عمت المجتمع في اسره ؟ كما في خلافة عمر [٥٢]. يقول الدكتور مصطفى الزرقا: " وهذا من عمر ليس تعطيلا للحد السرقة الشرعي بل هو اجتهاد منه حكيم

في تطبيق شرائط هذه العقوبة؛ لأن من شرائطها شرعا أن لا يكون السارق مضطرا إلى السرقة اضطرارا [٥٣].

ثانيا: أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان مطبقا للقرآن الكريم والسنة النبوية معا, فالقرآن الكريم أمر بإقامة الحد , والسنة المطهرة أمرت بدرأ الحدود بالشبهات , فعن عائشة قالت: " ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٥٤]. وعام المجاعة يغلب فيه أفراد مضطرون من حقهم على المجتمع ان يكفيهم حاجاتهم ' فان لم يفعل المجتمع ذلك , وسرق هؤلاء المضطرون فللحاكم أن يدرأ عنه الحد بشبهة أن هؤلاء ربما سرقوا لضرورة المجاعة والقحط [٥٥]. وقال ابن العربي: "يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان... ونحو منه ما يروى عن عمر بن الخطاب سأل عن املاص المرأة..."[٥٦]. وبهذا ينبغي للإمام أن يكون عارفًا بصيرًا يعفو حيث كان في العفو خير وصلاح، ويعاقب حيث كان في العقوبة نجاة وفلاح، وإن غلب العفو فهو أفضل إذ ليس في الإفراط شيء أجود منه في العفو، ولا هو في شيء أقبح منه في العقوبة [٥٧].

●وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَمَرَ بِتَحْرِيقِ قَصْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ احْتَجَبَ عَنْ الْخُرُوجِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَصَارَ يَحْكُمُ فِي دَارِهِ، وَأَمَرَ أَيْضًا بِتَحْرِيقِ حَانُوتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، الَّذِي كَانَ يَبِيعُ الْخَمْرَ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فُوَيْسِقٌ وَلَسْت بِرُوَيْشِدٍ.[٥٨]

●أمر عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وكان شارب الخمر يجلد في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه، أربعين.[٥٩] فهذا من السياسة الشرعية. قال النووي مُبَيّناً حجة الشافعي ومن وافقه في أنَّ حدَّ الخمر أربعين وما زاد تعزير : وأمَّا زيادة عمر، فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام: إن شاء فعله وإن شاء تركه ؛ بحسب المصلحة في فعله وتركه ؛ فرآه عمر ففعله، ولو يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه [٦٠].

●اعتبار سيدنا عمر رضي الله عنه للطلاق الثلاث بلفظ واحد يعد ثلاث تطليقات, لما رأى من تهاون الناس في الأمر, لما فيه من خطورة في التلاعب بشرع الله تعالى , وهذا من السياسة الحكيمة في ردع الناس عن الاستهزاء في شريعة الله جل علاه.[٦١] فالإجراء الذي اتخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإمضاء طلاق الثلاث بلفظة واحدة كما لو كانت ثلاثا، من غير تغيير للحكم الأصلي، وهو وقوعه الثلاث طلقة واحدة. فهو إجراء تعزيري لا حكم شرعي أصلي ؛ وليس في هذا الإجراء الذي اتخذه عمر رضي الله عنه مخالفة للشرع كما قد يُظنّ، وغاية ما فيه: أنّ عمر رضي الله عنه منع المطلق ثلاثا بلفظ واحد من مباح وهو مراجعة الزوجة، ومن المتقرّر في علم السياسة الشرعية أن لولي الأمر أن يمنع الناس من بعض المباحات إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، ومن يتأمل عبارة

عمر رضي الله عنه يجد فيها هذا المعنى، فقد قال رضي الله عنه: " إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم " [٦٢].

- قول سيدنا عمر بن الخطاب: "إن السائس قد يحتاج في سياسته إلى نوع من الشدة والغلظة ليخافه أهل الريبة، وأن من هشَّ لعامة الناس ولانَ جانبه لهم، قلَّت هيبته في صدورهم" [٦٣].
- تحريق سيدنا عثمان للمصاحف عندما رأى اختلاف المسلمين في قراءة المصحف[٦٤].وهنا رأى عثمان رضي الله عنه أن المصلحة لحفظ الدين أن يجمع القرآن في سبع نسخ سداً لذريعة اختلاف المسلمين على قراءته, لَمَّا رَأَى لَهُمْ مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَرَأَوْا ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ , وذلك لأن بعض الصحابة أدخل في مصحفه تفسيراً لبعض الكلمات فاختلط المفسَّر بالمفسِّر, يقول الإمام الشاطبي " ولم يرد عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك ولكنهم رأوا مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا , فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة, والأمر بحفظها معلوم , وإلى منع الذريعة للاختلاف في اصلها الذي هو القرآن ,وقد علم الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه"[٦٥]
- سجن عثمان رضي الله عنه صابئ بن حارث حتى مات في السجن كان من لصوص بني تميم وعلي رضي الله عنه سجنه في الكوفة [٦٦].
- اجتهاد سيدنا علي رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله إلى المرأة التي أخفت كتاب حاطب بن بلتعة وتهديدها...[٦٧].فَالطَّرِيقُ الَّتِي اسْتَخْرَجَ بِهَا الْكِتَابَ مِنْ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ التَّهْدِيدُ وَالْإِرْعَابُ [٦٨].وهذا أيضاً ليس من الأحكام التي يلزم بها ولي أمر المسلمين, لأنها صدرت من رسول الله كونه أماما وقاضيا للمسلمين, فيمكن لولي الأمر أن يحكم بهذا الحكم أو بغيره حسب ما يقتضيه حال الواقعة.
- تحريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للزنادقة، لما رأى منهم أمراً عجيباً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات لينزجروا، فقال لغلامه:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجَّجْتُ ناري ودعوت قَنْبَراً[٦٩]

- وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِعَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ إنْسَانًا شَكَا إلَى عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نَفَرًا فَقَالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ فَعَادُوا وَلَمْ يَعُدْ أَبِي، فَسَأَلْتهمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، فَسَأَلْتهمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ شَيْئًا، وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَارْتَفَعْنَا إلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَدَعَا عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالشُّرَطِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يُمَكِّنُوا بَعْضَهُمْ يَدْنُوَا مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يُمَكِّنُوا أَحَدًا يُكَلِّمُهُمْ، وَدَعَا كَاتِبَهُ، وَدَعَا أَحَدَهُمْ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي هَذَا الْفَتَى، فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ، وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ نَزَلَ مَعَكُمْ، وَكَيْفَ كَانَ يَسِيرُ مَعَكُمْ، وَبِأَيِّ عِلَّةٍ مَاتَ، وَكَيْفَ أُصِيبَ بِمَالِهِ، وَسَأَلَهُ عَمَّنْ غَسَّلَهُ وَدَفَنَهُ وَمَنْ تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَيْنَ دُفِنَ، وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ مَعَهُ وَالْمُتَّهَمُونَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إلَّا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ

قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَ الْأَوَّلَ عَنْ مَجْلِسِهِ فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ، ثُمَّ غَيَّبَهُ وَطَلَبَ الْآخَرَ وَسَأَلَهُ حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ بِضِدِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ قَدْ عَرَفْت غَدْرَك وَكَذِبَك بِمَا سَمِعْت مِنْ أَصْحَابِك، وَمَا يُنْجِيك مِنْ الْعُقُوبَةِ إلَّا الصِّدْقُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إلَى السِّجْنِ، وَكَبَّرَ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ بِتَكْبِيرِهِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الْقَوْمُ الْحَالَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ مِنْهُمْ فَهَدَّدَهُ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ كُنْت كَارِهًا لِمَا صَنَعُوا، ثُمَّ دَعَا الْجَمِيعَ فَأَقَرُّوا بِالْقِصَّةِ، وَاسْتَدْعَى الْأَوَّلَ وَقِيلَ لَهُ: أَقَرَّ أَصْحَابُك وَلَا يُنْجِيك سِوَى الصِّدْقُ، فَأَقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَأَغْرَمَهُمْ الْمَالَ وَأَقَادَ مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ.[٧٠] ويعلق ابن فرحون على هذه الحادثة ويقول "وَهَذَا مِنْ السِّيَاسَةِ الْحَسَنَةِ". [٧١]

ويعلق ابن فرحون على هذه الحادثة ويقول "وَهَذَا مِنْ السِّيَاسَةِ الْحَسَنَةِ".

•وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي فِدَاءِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يُفْدَى مِنْهُمْ مَنْ كَانَتْ جِرَاحُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ دُونَ مَنْ كَانَتْ وَرَاءَهُ فَإِنَّهُ فَارٌّ [٧٢].

•تولي خالد بن الوليد رضي الله عنه إمرة المسلمين في غزوة مؤتة في حياة النبي ﷺ، مع أنَّ النبي ﷺ لم يُؤَمِّرْه فيها، بل أثنى عليه، مع ذكره تأمُّرَه من غير تأمير منه [٧٣].وهذا لاقتضاء السياسة الشرعية المبنية على المصلحة الشرعية لذلك ؛ إذ كانت السياسة الشرعية تقتضي وجود قيادة للجيش، وليس هناك نص يرجع عليه.

المطلب الرابع: تطبيقات السياسة الشرعية في أقوال الفقهاء:

إن المتتبع والقارئ لكتب الفقهاء وكتب السير يجد كثيراً ما يتكرر في كلامهم الأحكام بـ السياسة أو سدا للذريعة ,أو عملا بالحكمة , أو استصلاحا، أو العدل أو غيرها، كـ(المصلحة). أو (دفع الضّرر) أو (الحاجة) أو(الافتقار إلى حكم الحاكم).وغيرها من التعليلات الفقهية التي تبين فقه الشريعة وتكشف عن مجالات السياسة الشرعية في كلام العلماء.

ومن أمثلة الفقهاء في السياسة الشرعية ما يلي:

أولاً: ما جاء من السياسة الشرعية عند الحنفية:

•إذَا رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَيُعَزِّرُ بِهِ قَدْرَ مَا يَرَى؛ لِأَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – نَفَى غُلَامًا صَبِيحَ الْوَجْهِ أُفْتُتِنَ بِهِ النِّسَاءُ، وَالْحُسْنُ لَا يُوجِبُ النَّفْيَ إلَّا أَنَّهُ فَعَلَهُ سِيَاسَةً لَا حَدًّا وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ السِّيَاسَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالزِّنَاءِ، بَلْ تَكُونُ فِي كُلِّ جِنَايَةٍ الرَّأْيُ فِيهِ إلَى الْإِمَامِ [٧٤].

•وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا قَالَ الْكَمَالُ بِأَنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِنَسَبٍ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ فَوَطِئَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزُفَرَ وَإِنْ قَالَ عَلِمْت أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ وَلَكِنْ يَجِبُ الْمَهْرُ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً هِيَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ التَّعْزِيرِ سِيَاسَةً لَا حَدًّا مُقَدَّرًا شَرْعًا إذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ[٧٥].

• قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي»، وَهُوَ النَّبَّاشُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا رَوَاهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ لِمَنْ اعْتَادَهُ فَيَقْطَعُهُ الْإِمَامُ سِيَاسَةً لَا حَدًّا [٧٦].

• وهنا يذكر الأحناف رحمهم الله عقوبة شاهد الزور بقولهم: ويكتفي بالتشهير ثم في التشهير نوع تعزير وهو تعزير لائق بجريمته , لأن بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس, فكان هذا تعزيرا لائقا بجريمته فيكتفي به ,وما نقل عن عمر رضي الله عنه محمول على معنى السياسة إذا علم الإمام أنه لا ينزجر إلا به ألا ترى أنه ذكر تسخيم الوجه وذلك بالاتفاق بطريق السياسة إذا علم المصلحة فيه فكذلك التقرير [٧٧].

•وهنا مسألة للاحناف في معرض كلامهم عن تغريب الزاني: لذا قالوا: هو سياسة تعزيرية موكولة إلى الإمام أو القاضي يتصرف فيه وفق المصلحة، فإذا وجد المصلحة فيه فعله، وإذا وجد المصلحة في غيره تركه.

•كَذَا مَنْفَعَةُ الْيَدَيْنِ أَكْثَرُ من مَنْفَعَةِ يَدٍ وَاحِدَةٍ عَادَةً , وَأَمَّا في الْفِعْلِ فَلِأَنَّ الْمَوْجُودَ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَطْعُ بَعْضِ الْيَدِ كَأَنَّهُ وَضَعَ أَحَدُهُمَا السِّكِّينَ من جَانِبٍ وَالْآخَرَ من جَانِبٍ آخَرَ وَالْجَزَاءُ قَطْعُ كل وَاحِدٍ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا, وَقَطْعُ كل الْيَدِ أَكْثَرُ من قَطْعِ بَعْضِ الْيَدِ وَانْعِدَامُ الْمُمَاثَلَةِ من وَجْهٍ تَكْفِي لِجَرَيَانِ الْقِصَاصِ كَيْفَ وقد انْعَدَمَتْ من وُجُوهٍ , وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه فَلَا حُجَّةَ له فيه، لِأَنَّهُ إنَّمَا قال ذلك على سَبِيلِ السِّيَاسَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَضَافَ الْقَطْعَ إلَى نَفْسِهِ وَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)[٧٨].

•وقال ابن عابدين:" قوله: للإمام أن يقتله سياسة، أي: إن سرق بعد القطع مرتين، لا ابتداءً، كذا ذكره بعضهم ..." [٧٩].

•وقال: " قُلْت: وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلسِّيَاسَةِ الْعَامَّةِ الصَّادِقَةِ عَلَى جَمِيعِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتُسْتَعْمَلُ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ زَجْرٌ وَتَأْدِيبٌ وَلَوْ بِالْقَتْلِ، كَمَا قَالُوا فِي اللُّوطِيِّ وَالسَّارِقِ وَالْخَنَّاقِ إذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمْ ذَلِكَ حَلَّ قَتْلُهُمْ سِيَاسَةً وَكَمَا مَرَّ فِي الْمُبْتَدِعِ".[٨٠]

•وقال: "ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن، ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر، وفسره في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من التغريب, لأنَّه يعود على موضوعه بالنقض إلا سياسة وتعزيرا ؛ فيفوض للإمام وكذا في كل جناية "[٨١].

•وقال أيضاً بعد عرض اقوال المتقدمين منهم في مصطلح السياسة الشرعية: "قد ظهر لك بهذا ان باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة الشرعية.... ثم قال: والظاهر ان السياسة والتعزير مترادفان" [٨٢].

ثانيا: أمثلة السياسة الشرعية عند المالكية:

أفرد ابن فرحون رحمه الله قسماً في القضاء في السياسة الشرعية ضمن كتابه تبصرة الحكام تكلم عن أنواعها فقال: "والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشرعية توجب المصدر إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد. والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة، وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين. وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط، فتعدوا حدود الله تعإلى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش... وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" [٨٣]. وقد أورد ابن فرحون كثيراً من الأمثلة التي تدل على القضاء في السياسة.[٨٤] فمنها قولهم: "وَإِنْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بِالْعَيْنِ وَالِاسْمِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا إلَّا عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا تَسَامَحَ الْعُلَمَاءُ وَالْخِيَارُ فِي وَضْعِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُونَهُ سِيَاسَةً فِي نَفْعِ الْعَامَّةِ".[٨٥] وقولهم عن زوجة المفقود: " وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا مَبْنَاهَا عَلَى تَجْوِيزِ النَّظَرِ بِحَسَبِ الْأَصْلَحِ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ – أَعْنِي: بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ "[٨٦].

قال القرافي: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْسِعَةَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ, بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَتَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْقَوَاعِدُ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ, وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ عَنْ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ, لِقَوْلِهِ صله الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) وَتَرْكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إلَى الضَّرَرِ, وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ"[٨٧]**وقوله** أيضاً في معرض حديثه عن حادثة الإفك حين ضرب علي (رضي الله عنه) بريرة الجارية "وَهَذَا مِنْ السِّيَاسَةِ لِأَنَّهُ ضَرَبَهَا لِتُقِرَّ بِمَا عِنْدَهَا.[٨٨]**ثم يقول** معلقا على الحادثة " فَالطَّرِيقُ الَّتِي اسْتَخْرَجَ بِهَا الْكِتَابَ مِنْ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ التَّهْدِيدُ وَالْإِرْعَابُ".[٨٩]**ويقول** الإمام ابن فرحون عند انتهائه من ذكر تطبيقات السياسة الشرعية في آثار الصحابة: "وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سِيَاسَةِ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ، وَاسْتِخْرَاجِهِمْ الْحُقُوقَ بِالطُّرُقِ السِّيَاسِيَّةِ فَيَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ."[٩٠] وقال الزرقاني مبيناً محلَّ وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل: "... محل وجوب قتله ... ما لم تكن المصلحة في إبقائه ؛

بأن يُخشى بقتله فساد أعظم من فئته المتفرقين ؛ فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين ..." (٩١).

ثالثا: ما جاء في السياسة الشرعية عند الشافعية:

●قول الغزالي رحمه الله: وخلق الدنيا زادا للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود ,فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات, وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به, فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات, فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا.(٩٢)

● قول ابن حجر رحمه الله: 'والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها'.

●قول العز بن عبد السلام رحمه الله: "وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ"(٩٣). والمقصود بنفس الشرع هنا, هو روح التشريع العامة.(٩٤)

●قول ابن جرير الطبري رحمه الله في بيان السبب الذي من أجله جعل عمر (رضي الله عنه) أمر الخلافة في الستة الذين اختارهم: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين, والهجرة ,والسابقة, والعقل , والعلم، والمعرفة بالسياسة؛ ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم.

●ومنها: "غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم، أو أدب شرعي، أو سياسة دينية"(٩٥).

●وجاء عندهم في عقوبة الذميّ إذا قتل المرتدَّ ثلاثة أقوال: وجوب القصاص وعدمه: "والثالث: يجب القصاص سياسة، ولا تجب الدية ؛ لأنَّه غير معصوم " (٩٦).

رابعا: ما جاء في السياسة الشرعية عند الحنابلة:

● أورد ابن القيم نبذة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية , وذكر أمثلة منها: "جواز نفي المخنث، وتغليظ العقوبة على شارب الخمر في رمضان, وقول الأصحاب إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك ,ثم قال: ونص أحمد على وجوب عقوبة من يطعن بالصحابة"(٩٧) كما أن متأخري الحنابلة كابن عقيل وابن تيمية وابن القيم من أكثر الفقهاء قولا بأحكام السياسة الشرعية (٩٨). ومنها:

● قول ابن القيم رحمه الله: ... قصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع الله وأمره، ... بل ما فعله الخضر هو مأمور به في الشرع بشرط أن يعلم من مصلحته ما علمه الخضر ؛ فإنَّه لم يفعل محرما

مطلقا، ولكن خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار ؛ فإن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائما، وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع ... فهذه القضية تدل على أنَّه يكون من الأمور ما ظاهره فساد ؛ فيحرِّمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل، وهو مباح في الشرع باطناً وظاهراً لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته.

- وجاء في كتب الحنابلة: " للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ؛ إذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنه قد قتَّلوا ومثَّلوا وحرَّقوا المصاحف"[٩٩].
- " جرى في جواز العمل في السلطنة، بالسياسة الشرعية: أنَّه هو الحزم عندنا، ولا يخلو من القول به إمام " [١٠٠]. وقد ذكر ابن القيم أمثلة لاعتبار الإمام أحمد للسياسة الشرعية، منها:
- " أنَّه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس لسّلطان أن يعفو عنه ؛ بل يعاقبه ويَسْتَتِيبه ؛ فإن تاب وإلا أعاد العقوبة " [١٠١].

خامسا: ما جاء من السياسة الشرعية في فقه أهل الظاهر:

١-من ذلك أنَّ القاضي يحجر على المدين، ويمنعه من التصرفات الضارَّة بالغرماء؛ كالإقرار، والبيع بأقل من القيمة ؛ وللقاضي بيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص [١٠٢].

٢- ومنها: " ومن أتى منكرات جمَّة ؛ فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغاً ذلك ما بلغ؛ لأنَّ الأمر في التعزير جاء مجملاً فيمن أتى منكراً: أن يُغير باليد" [١٠٣].

٣- ومنها " الصلاة جائز أن يليها العربي والمولى والعبد والذي لا يحسن سياسة الجيوش والأموال والأحكام والسِّيَر الفاضلة، وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها إلا قرشي صليبة عالم بالسياسة ووجوهها، وإن لم يكن محكِما للقراءة ..." [١٠٤]. ويتبين من ذلك أن ترتيب المذاهب من حيث سعة الأخذ بأحكام السياسة الشرعية بين الموسعين والمضيقين على النحو التالي:

١- المالكية , سيما ابن فرحون , والقرافي , والشاطبي.

٢- متأخرو الحنابلة , سيما ابن عقيل , وابن تيمية , وابن القيم.

٣- الحنفية , سيما ابن نجيم , وابن عابدين.

٤- الشافعية , سيما العز بن عبد السلام.

٥- ابن حزم الظاهري.[١٠٥]

المطلب السابع: مفهوم الشرعية التي توصف بها السياسة الشرعية.

الشرعية نسبة إلى الشرع , والشرع كما عرفه ابن تيمية " أسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" [١٠٦]. ولا تكون السياسة منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحكامه , مقيدة لشروطه محققة لمقاصده.[١٠٧]**يقول الشيخ القرضاوي:** "السياسة الشرعية هي السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته فليس كل سياسة نحكم عليها بأنها شرعية،

فكثيرٌ من السياسات تعادي الشرع، وتمضي في طريقها وفقًا لتصورات أصحابها وأهوائهم , فهي التي تتخذ من الشرع منطلقا لها , وترجع اليه وتستمد منه , كما تتخذ تحقيقه في الأرض وتمكين تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفا وغاية , وكما تتخذه غاية تتخذه منهجا وطريقا , أذن فالسياسة الشرعية: شرعية المنطلقات وشرعية الغايات وشرعية المناهج"[١٠٨].**ويقول الدكتور عبد الفتاح عمرو:** " السياسة الشرعية حتى تكون شرعية وتصح نسبتها إلى الشرع , لابد أن تحقق في أحكامها شروط اعتبارها, وأن تكون مندرجة تحت أصول الشريعة العامة وقواعدها الكلية , وموافقة لمقاصدها المعتبرة , غير مخالفة لنص أو إجماع أو قياس, ومحققة لمصلحة تقرها الشريعة وأن تصدر عن ولي أمر مختص لتدبير شؤون المسلمين تحت مظلة سيادة الشرع"[١٠٩] فلا يمكن عد السياسة الشرعية (شرعية) وإن صدرت من حاكم مسلم بل لابد أن تستقي مبادئها ونظمها وقوانينها وأحكامها من منابع الشرع الحكيم ,ولا بد من أن تكون غاية الحاكم المسلم تحقيق مقاصد الشرع من أحقاق الحق والعدل والإنصاف وردع الظالم وإعانة المظلوم, وتدبير شؤون الأمة بما يجلب لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد.[١١٠]**يقول ابن القيم رحمه الله:** ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها؛ لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشرعية، علمها من علمها وجهلها من جهلها'...، إلى أن يقول: 'فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله. يقول ابن خلدون " واعتبر ذلك بدولتهم في الملة لما شدد لهم الدين أمر السياسة بالشريعة وأحكامها المراعية لمصالح العمران ظاهراً وباطناً، وتتابع فيها الخلفاء، عظم حينئذ ملكهم وقوي سلطانهم"[١١١].**ويقول ابن القيم الجوزية رحمه** الله في معرض كلامه عن أهمية السياسة الشرعية " وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرطت فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز

على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك. ويقول: "وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله" .ويقول أيضاً: "وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه. فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منه وأقوى دلالة، وأبين إمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت علامات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ".وَعَزَمَ عَلَى تَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.[١١٢]

المبحث الثاني

أهمية العمل بالسياسة الشرعية وشروطها , وفيه مطالب:

للعمل بالسياسة الشرعية أهمية كبرى في حياة الناس, سواء أكان على مستوى الفرد ,أم الجماعة ,أم علاقة الدولة مع أفرادها , أم علاقتها مع غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب, فهي تحفظ مصالح الفرد والمجتمع والأمة ورعاية الدين, فمن هذه الأهمية ما يلي:

- مسايرة التطورات الاجتماعية والقدرة على الوفاء بالحلول, وذلك عن طريق استنباط الأحكام لما يستجد من الأحداث والوقائع في حياة الأمة، ولاسيما تلك التي لا نجد لها نصاً شرعياً أو إجماعاً فنقيسه عليه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتفق في الوقت نفسه مع قواعد الشريعة الإسلامية، دون الرجوع إلى القوانين والسياسات الوضعية التي تخالف القواعد الشرعية في كثير من الأمور[١١٣].
- إن السياسة الشرعية هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك العبادة التي أمر الله بها أمة الإسلام, فبذلك يكون لها أهمية كبرى في حفظ مصالح الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة بأسرها, كما أنها تعمل على ضبط جميع الأنشطة في المجتمع, وتحقيق الامتثال للقواعد الشرعية من خلال توجيه سلوك الفرد والجماعة.
- تكتسب السياسة الشرعية أهميتها؛ لأنها تقوم على جلب المصالح للناس جميعاً, وتعمل على دفع المفاسد من المجتمع, بالإضافة إلى أنها تقوم بمراعاة أحوال الناس وقدراتهم, كما أنها تقوم على مراعاة

مآلات الأمور واعتباراتها, وهي تراعي فقه الأولويات في تسيير الأعمال بما يحقق المصلحة العامة للأمة.

- غايتها ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه بقواعد الشرع إقامة للشريعة الإسلامية وهو أمر رباني.
- السياسة الشرعية جزء من الدين المتمثل في الفقه الإسلامي، ومن أحاط بها وأحسن التعامل معها لم يحتج لسياسة غيرها.
- إن أعظم مقاصد السياسة الشرعية إقامة العدل بين الناس، وهي قيمة شرعية وتكليف رباني.
- إن السياسة الشرعية حماية للحقوق والمصالح العامة والخاصة.
- وأخيرا تتضح أهمية السياسة الشرعية عن طريق إصلاحها للرعية وتدبير شئونهم بما لا يخالف الشرع الحنيف, اضافة إلى أن معظم مقاصد السياسة الشرعية تعمل على إقامة العدل في إصدار الأحكام وتوثيق روابط المحبة والرحمة بين الناس في المجتمع الإسلامي, كما أنها تعمل على تنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع وتحمي الحقوق وتكفل مصالح الناس, ولهذا فعلم السياسة الشرعية علم واسع متجدد يسع التدرج في الحياة البشرية وما يستجد من قضايا في الحياة البشرية إلى يوم الدين, وبها يصلح الدين للتطبيق في كل عصر وزمان [١١٤].

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية:

إنّ السياسة الشرعية لها شروط ومحددات، بدونها لا توصف السياسة كونها شرعية ما لم تتوافر فيها، ومن هذه الشروط:

- أن يكون الحكم السياسي متفقا مع روح الشريعة معتمدا على قواعدها ومبادئها الأساسية وأصولها العامة، ولا ينافي مقصدا من مقاصدها الكلية , وهذه القواعد والمبادئ ثابتة محكمة لا تقبل التبديل ولا التغيير, ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان والإنسان, كقاعدة رفع الحرج وقاعدة التيسير واليسر وغيرها. ويؤكد الإمام ابن عابدين هذا المعنى عند تعريفه للسياسة الشرعية بالمعنى الخاص بقوله" وَلِذَا عَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا تَغْلِيظُ جِنَايَةٍ لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ، وَقَوْلُهُ لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ عَلَى حَسْمِ مَوَادِّ الْفَسَادِ لِبَقَاءِ الْعَالَمِ [١١٥]. وتحقيق المقصد الشرعي بمعنى أن يكون الحكم الذي يوصف بأنه سياسة شرعية محققا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتعود هذه المقاصد للحفاظ على المصالح البشرية: الضرورية والتحسينية والحاجية, وقد أعطى الشارع الحكيم الحاكم مرونة في اتخاذ ما يراه ولي الأمر من التدابير اللازمة لرعاية شئون المسلمين على مقتضى من روح الشريعة ومقاصدها العامة , مع مراعاة الأولويات, والموازنة بين المقاصد،والموائمة بين الواقع والمبادئ قدر الإمكان، وإشراك أهل الخبرة والاختصاص فيما يتخذ من أمرها، ولا يعوقها عائق عن الأخذ بأسباب التقدم والارتقاء، ومواكبة متطلبات العصر، ومواجهة مختلف التحديات، وتأسيساً على ذلك؛ فإن هذه الأحكام تعتبر

أحكاماً دينية ملزمة، لا يجوز لأحد مخالفتها، ولا التحايل عليها، امتثالا لامر الله[١١٦]،قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[١١٧], ومن الأمثلة على ذلك في السياسة الشرعية: النظم التي تؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء والتي تؤدب المتبرجات من النساء في الطرقات, ومنع زراعة الحشيش والاتجار بالمخدرات وترويجها واستعمالها، حفاظا على العقول.

- أن يكون مستند الحكم السياسي إلى مصدر من مصادر الشريعة الأصلية أو التبعية , والمقصود بالأدلة التبعية هي الأدلة المختلف فيها كالمصلحة المرسلة, والاستحسان والاستصحاب, وسد الذرائع, والعرف, وغير ذلك من الأدلة التي تتبع الأدلة الأصلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس , وأن لا يناقض الحكم السياسي الشرعي مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشرع التفصيلية التي تثبت شريعة عامة ثابتة للناس في جميع الأزمان والأحوال[١١٨].
- ويشترط في الحكم الذي يوصف بأنه سياسة شرعية أن لا يخالف حكما شرعيا قطعيا ثابتا بدليل شرعي لا يقبل التغير تبعا لتغير الأحوال والعادات أو تغير وجه المصلحة , وينسحب على هذا الشرط أن لا يكون الحكم الذي يراد أن يوصف بأنه سياسة شرعية مخالفا لدليل تفصيلي أو إجمالي، فالقول بجواز الربا لمسايرة البنوك العالمية لا يعتبر من باب السياسة الشرعية لمخالفته للنصوص القاطعة الواردة بتحريمه، وكذلك لا يعتبر من السياسة الشرعية القول بالاختلاط والقول بالتبرج , وإباحة خروج النساء متبرجات لمخالفته للنصوص الناهية عن التبرج وعن الزنا وعن أسبابه, وليس من السياسة الشرعية تولي المرأة الولايات العامة في الدولة بحجة أنها مثل الرجل،وذلك لمخالفته للنصوص الشرعية الناهية عن ذلك [١١٩].
- أن تكون أحكام السياسة الشرعية من شانها أن تجلب المصالح وتدرأ المفاسد؛ لأن الأحكام السياسية تصدر من ولي أمر المسلمين, (وتصرف ولي أمر المسلمين منوط بالمصلحة)، وأن ينظر مستنبط الحكم السياسي إلى ظروف الوقائع ويجري موازنة بين المصلحة المقصودة من تشريع الحكم والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية, وذلك لئلا يؤول الحكم بالسياسة إلى حدوث مفسدة راجحة. فإن آل الحكم السياسي إلى مفسدة راجحة لا تحكم به لأنه خالف قواعد الشريعة الكلية وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- أن يصدر التصرف السياسي الشرعي من الإمام وولي الأمر أو من ولي جماعة من المسلمين, فلا يعد التصرف الشخصي لولي أمر المسلمين من السياسة الشرعية , أو التصرف الفردي من عامة الناس , إن السياسة الشرعية منوطة بالإمام وحده وبنوابه, لأنها أحكام أنيطت بأسباب ومصالح أساسية لا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلا الإمام الأعلى للمسلمين ؛لأنها تتعلق بمعالجة السياسة

العامة للمسلمين وتحقيق مصالحهم، وتحديد النظم العامة للدولة الإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإبرام المعاهدات وتوزيع الإقطاعات،وتنظيم العلاقة مع الأمم والجماعات الأخرى في مختلف حالات السلم والحرب. ولا يجوز إبرام هذه الأمور إلا ممن كانت له عهدة السياسة العامة لجماعة المسلمين،وهو الإمام الأعلى أو من ينوبه.[١٢٠]

- إن أحكام السياسة الشرعية من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدّل بتبدّل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات, وأن يستنبط الحكم السياسي من النص التشريعي الجزئي على ضوء مقصد الشارع من تشريع حكمه، بحيث يجعل مجال تطبيق حكمه محدودا بذلك المقصد، ومثال ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب في المؤلفة قلوبهم، فقد فهم عمر رضي الله عنه أن القصد من هذا السهم هو التأليف، وهي مصلحة عامة مطلوبة في ظرفها ووقتها، فإذا انتفى القصد والمصلحة لظرف ما، فلا داعي لتطبيق النص، ولذلك لم يطبقه فترة من الزمن, أما الوقائع التي لا يوجد لها دليل جزئي خاص صريح من النصوص والإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، فإن السياسة الشرعية كفيلة بالحكم فيها بما يوافق كليات الشريعة الإسلامية ولا يصطدم بنص من النصوص، أو يخالف إجماعاً وقياسا[١٢١].
- العدل والاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، أي عدم الإفراط والتفريط، وتفسير ذلك أن كليهما يهدمان المصلحة والعدل، ويشيعان الظلم والفساد , والأصل في أركان الدولة لبقائها واستقرارها وهيبتها , العمل بمبدأ الحرية , والعدل بين أفراد شعوبها, وعدم تحميلها ما لا تطيق. قال الله تعالى(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)[١٢٢] وقال تعالى ((وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) [١٢٣].والعدل أساس الحكم , فلا تقوم الدولة إلا بالعدل بين رعاياها مسلمين وغيرهم.يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:" إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة , ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة "[١٢٤]ويقول رحمه الله: " وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر , ولا تدوم مع الظلم والإسلام "[١٢٥].ويقول أيضاً:" أن العدل نظام كل شيء , فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت , وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق , ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزئ به في الآخرة " [١٢٦]. ومن أمثلة الإفراط في الأخذ في السياسة أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى معاقبة أهله وأقربائه، أو يقبض على أقرباء المتهم فيحبسهم ليحمله على الإقرار بالجريمة فقد قال تعالى (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[١٢٧] ومنها: أن يحبس المتهم الذي لم يعرف بسوء السلوك بمجرد الاتهام الذي لم تقم عليه بينة [١٢٨]. ومنها: أن تفرض الدولة عند عدم الحاجة للمال ضرائب على الجميع، ومنها أيضاً أن تساوي في فرض الضرائب بين الناس لا فرق بين فقير وغني.

المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بعلم الفقه والأصول ومقاصد الشريعة.

علم الفقه أحكام شرعية عملية في العبادات والمعاملات موضوعه فعل المكلف، والسياسة الشرعية جزء أصيل من علم الفقه في جانب المعاملات لا تنفصل عنه, فأحكامها أحكام فقهية ومنه تستمد. أما علاقتها بأصول الفقه فتظهر في أن كثيراً من أحكام السياسة الشرعية مبنية على الأدلة الإجمالية ومستمدة منها ـ كما سنبينه في المباحث اللاحقة ـ وكذلك الفقه مستمد منها.أما علاقتها بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية فالمقصود بالسياسة الشرعية إقامة الدين, وإصلاح دنيا الناس, وهذا الهدف عينه ما تهدف إليه المقاصد الشرعية، ثم إن السياسة الشرعية تبنى كذلك على مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها وقواعدها العامة المتمثلة في اليسر, ورفع الضرر, وتحقيق العدل, ورعاية مصالح الجميع, وبهذا البناء كانت صالحة لكل زمان ومكان لا تختص بزمن أو إقليم أو بشر دون الآخرين.[١٢٩] وقد أشار ابن القيّم إلى ضرورة ذلك بأي طريق يحقق العدل في المجتمع بقوله (...فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالِفة له) [١٣٠]. ولقواعد السياسة الشرعية صلة وثيقة بمقاصد الشريعة من خلال عملها الحقيقي في تحقيق المقاصد والغايات الكلية والجزئية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، أي رعاية مقصود الشارع من شرع الأحكام إيجاداً ومحافظةً وتنميةً، فهذه القواعد غاية عملها كفالة الوصول إلى مراد الشارع، وهو تحقيق المصلحة.[١٣١] فكل عمل مبني على اجتهاد صحيح في أي قضية من القضايا يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية أو الجزئية يعد من السياسة الشرعية[١٣٢].

المبحث الرابع
الأحكام الثابتة والمتغيرة في السياسة الشرعية

إن القارئ والمتتبع أحكام الفقه الإسلامي على العموم وأحكام السياسة الشرعية على الخصوص كونها جزءاً لا يتجزأ منه , يجد واضحا أن الله قد نص على أحكام كثيرة بالتفصيل , وترك النص على أشياء أخرى , أو نص عليها على سبيل الاجمال ,وهذا من رحمته جل وعلا بالناس وتوسعته لعباده , حيث نص الشارع الحكيم بنصوص جزئية تفصيلية على الأشياء التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان

والحال, وترك ما يتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والمصالح لاجتهاد العلماء على مختلف العصور والأزمان ,وهذه من مرونة التشريع الإسلامي [١٣٣].

كما أن الشارع الحكيم فتح لعلماء الأمة باب الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها , أو التي فيها نص معلل مربوطة بمصلحة أو مقترنة بعرف أو مصاحبة لمصلحة , أو غير ذلك.

وسأبحث ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغير السياسة الشرعية بتغير المقاصد والمصالح.

الأحكام الثابتة والمتغيرة كلاهما جاءت لتحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولم يكن تغير الأحكام إلا لحفظ هذه الكليات الخمس.**فالأحكام الثابتة:** هي الأحكام التي تكون مقاصدها والمصالح التي شرعت من اجلها ثابتة لا تتغير بسبب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال, ولا يدخل فيها اجتهاد المجتهدين، وتشمل:الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وهي ما يسمى ما علم من الدين بالضرورة , أو هو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة[١٣٤]. وأغلب هذه الأحكام الثابتة تكون في كليات الشريعة، ومسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق[١٣٥].**أما الأحكام المتغيرة** فهي: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة، وبعبارة أخرى: هي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال لمراعاة المصالح الإنسانية والحاجات الحياتية على وفق الضوابط الشرعية المعلومة[١٣٦], ويدخل ضمن المتغيرات من الأحكام مجالات السياسة الشرعية كافة. ويؤكد ابن القيم هذه القضية ويذهب إلى أن على المفتي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وكل ذلك من دين الله عز وجل[١٣٧]. ويقول ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان للزم المشقة والضرر بالناس, وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ودفع الضرر والفساد" [١٣٨].

ومن أمثلة ذلك:

- فعل النبي (عليه الصلاة والسلام) في الأسرى، فمرة أطلق سراحهم، ومرة فاداهم، ومرة أمر بقتل بعضهم.فللحكام والولاة في هذه المسائل وغيرها من أمور السياسة، المجال الواسع للاجتهاد بما فيه المصلحة العامة للدين وللدولة؛ لأن النبي ﷺ كان يتصرف في أغلبها بوصف الإمامة والرئاسة , ويمارس صلاحياته كإمام وفق مقاصد ومصالح رآها في حينها قد لا يراها من جاء بعده عليه الصلاة والسلام من الحكام والولاة, لأن أحوالهم قد تغيرت، وهذا الشيء فعله الصحابة الكرام في كثيرٍ من المواطن نذكر منها على سبيل المثال: ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قطع نخيل وشجر الكفار

من يهود بني النضير، فلما أسرع فيه قطعاً قيل له: قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك، فكف عن القطع [١٣٩]. ويفهم من ذلك أن للإمام أن يفعل من ذلك ما هو الأصلح والأنسب لجيشه وللمسلمين، فله أن يقطع, وله أن يترك, وله أن يفعل فيه ما يشاء غير ذلك مما يرى فيه المصلحة، فليس في ذلك تشريع ملزم عن النبي، فالحكم في ذلك يدور مع علته ومقصده والمصلحة المرجوة منه، فقد يكون القطع حراماً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مباحا، حسب ما يقتضيه الحال في حينها[١٤٠]. وإلى هذا المعنى أشار ابن قدامة في مسألة قطع شجر الكفار وتحريق زرعهم [١٤١]. لذا نجد أن أبا بكر الصديق يأمر خالداً بأن يقطع ويحرق أشجار بني تميم وطليحة , وينهى عن ذلك في حروب الشام، يقول الإمام الشافعي: "ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله يخبر عن بلاد الشام أنها تفتح على المسلمين فلما كان مباحاً له أن يقطع أو يترك اختار الترك نظرا للمسلمين" [١٤٢] أي لمصلحة المسلمين. وسنتكلم عن هذا الموضوع بتفصيل أكثر في مبحث المتغيرات والثوابت في السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: ما ثبت حكمه بنص شرعي:

يقسم ابن القيم رحمه الله الأحكام الفقهية إلى نوعين [١٤٣]:

النوع الأول: الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال؛ لأن أحكامها تستنبط مباشرةً من نصوص الكتاب والسنة، منطوقاً أو مفهوماً، من أمثلتها: قوله تعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرض أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)[١٤٤]، فهذه الآية الكريمة تعلن بوضوح الوظائف الأساسية للحكومة التي يقيمها المؤمنون في كل زمان ومكان وحال، وهي ثابتة ولا يمكن الاستغناء عن العمل بها في ظل الدولة الإسلامية , وأحكامها ثابتة بأدلة قطعية الدلالة لا تتغير ولا تتبدل بزمن أو مكان أو وضع , كوجوب الحكم بما أنزل الله، وتحقيق العدل بين الناس، ومتعلقات الاعتقاد، وقواعد الأخلاق العامة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم موالاة الكفار، وتحريم الشرك، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره من الأوامر, وتحريم المحرمات كالشرك والظلم والقتل والسرقة ,وإعداد القوة والجهاد عند قيام أسبابه،وتطبيق الحدود،والمحافظة على الدين وإقامة أركانه،وتوفير الأمن والاستقرار والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية،ومنع الربا والفواحش وغيرها من المناهي , وسواء كانت هذه الأحكام على جهة الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة , فلا تتغير بتغير زمن أو مكان أو أوضاع. فهذه الأحكام لا يجوز تغيرها ولا تبدلها بحال من الأحوال وإن جاء حكما مناهضا لها , وهي مصالح كلية ثابتة دلت عليها نصوص قاطعة، أو انعقد عليها الإجماع، فهذه وأمثالها لا بد للسياسة أن تتأطر بها، ولا يجوز لها تخطيها وتغييرها مهما ذكر من مبررات أو سيق من ذرائع وشبهات، وإن كان ثمة مندوحة في الاجتهاد في الوسائل والتفاصيل؛ لأن شرع الله أعدل وأحكم وبإقامة

المصالح أجدر وأقوم، وقواطع الشرع فواصل حاسمة بين الخير والشر، والهدى والضلال [١٤٥], فلا يعتبر من السياسة الشرعية المنع من صلاة الجماعة , أو القول بإفطار رمضان بلا عذر, وليس من السياسة الشرعية إسقاط الزكاة، وليس منها الظلم. ويعبر عن النوع الأول بالفقه السياسي العام الثابت: وهو قواعد السياسة ومقاصدها العامة المستقرة في الأحوال العادية [١٤٦]. والفقه الثابت: يعبر عنه بالقطعيات من نصوص القرآن والسنة، مما انعقد عليه إجماع الأمة، واستقرّ أمرها علماً وعملاً نظراً وتطبيقاً [١٤٧].

النوع الثاني: هو الأمور التي وردت فيها نصوص عامة تحتمل الاجتهاد والتأويل الصحيحين، أو التخصيص والتقييد، أو التعدد في أشكال التطبيق عند تنزيلها على الواقع المشخص، وكذلك الأحكام الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زماناً ومكاناً وحالا , أو الأحكام الثابتة بأدلة تفصيلية لم يقصد بالحكم به أن يكون شريعة ثابتة دائمة في كل حين ومكان ووضع , بل قصد به أن يكون شريعة مؤقتة كالتي راعت عرفاً كان موجوداً زمن التشريع في مكان معين ,أو راعت مصلحة في زمن أو مكان تغير وجهها في زمان آخر, أو نظر إلى حال وسبب تغير في وقت آخر,أو مقيدة بصفة، أوحدث ظرف جديد طارئ , فهذه الأحكام يمكن أن تتغير تبعا لتغير الأزمنة والأحوال وتبدل الأعراف المتعلقة بها أو تغير الأسباب وتغيرها تبعا لهذه الأحوال يعتبر من السياسة الشرعية التي يلاحظها ويستنبطها أولو الأحلام والنهى من أهل الحل والعقد والاجتهاد والذين يستعين بهم الإمام , من ذلك ما قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة فلا يعتبر مخالفا للسياسة الشرعية؛ لأنه نظر إلى أن الحكم قد شرع في وقت ووضع كان الإسلام حينها محتاجا لهذا التأليف، فلما عز الإسلام وقوي أسقط ذلك السهم، وإذا عاد الأمر واحتيج إليه عاد ذلك السهم. وهذا القسم على الراجح أنه أيضاً يدخل في الثابت من أحكام السياسة الشرعية , لأن هذه المسائل ثبتت أحكامها بنص أو إجماع أو قياس، لكن شأنها ألاّ تبقى على حال، ومن ثَمَّ يتغير الحكم فيها تبعاً لتغير مناطه من حال إلى حال، لا تغير في أصل الحكم، بحيث يرى الإمام –أو من يقوم مقامه– أن الحكم تغير في تلك المسائل تبعاً لذلك، فيحكم بحكم يستلزمه هذا التغيير فالحكم الثاني يسمى سياسة شرعية [١٤٨].ومن الأمثلة على هذا القسم ما يلي:

١ـ تغير الحال: اعتبار سيدنا عمر بن الخطاب لفظ الطلقات الثلاث في مجلس واحد ثلاث طلقات كاملة , خلافا لزمن رسول الله وزمن أبي بكر الصديق , وسنتين من خلافة عمر, لما رأى سيدنا عمر من تغير حال الناس , وتساهلهم بأمر.وكذلك: أمر سيدنا عثمان بإمساك ضوال الإبل، مع أن النبي ﷺ منع من إمساكها، قائلاً للسائل (ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل من الشجر حتى يلقاها ربها)[١٤٩]، فمنْعه صلى الله عليه وسل من إمساكها، كان ذلك عن حالة آمنة، فلما تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالّة، أمر سيدنا عثمان بإمساكها، وهذا سياسة منه ﷺ، وكذلك لو

أنَّ حالةً من حيث الأمانة لم تتغير، وإنما كان الناس يعيشون بأرض مسبعة، للزم الأمر بإمساكها خشية أن يأكلها السبع، وهذا من السياسة أيضاً [١٥٠].

٢-**تغير المصلحة:** فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، حيث لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، ووضع عليها الخراج، وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغانمين، واحتج بالآية التي في سورة الحشر ومقتضيات المصلحة العامة، ولم يرو عن أحد من الصحابة بعد عمر إنكار عمر , وهذا التصرف من السياسة الشرعية الحقيقية , مع ان رسول الله ﷺ قد ذكر أحاديث تشير إلى تقسيمها على المسلمين , ومخالفة سيدنا عمر لمن تكن مخالفة حقيقية للنص , بل راعى فيه علة النص وروح النص , وما تقتضيه المصلحة العامة , فهنا مصلحة الدولة الإسلامية في ذلك العهد تقتضي عدم توزيعها لئلا ينشغل المسلمون بالزرع, ويتركون الجهاد في سبيل الله والفتوحات التي كانت على عهد سيدنا عمر, مما يضعف سلطان الدولة .وكذلك: إذْنُ النبي ﷺ للناس في ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، بعد نهيهم عن ادخارها وأمرهم بالتصدق بما بقي، فإنه لما كان العام التالي سأل الصحابة النبي ﷺ بقولهم (يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟) أي بالتصدق، فقال ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)[١٥١] فبين النبي ﷺ لهم بأن الحكم الأول (التصدق) قد تغير إلى الادخار بزوال علة النهي، وهي الدافة.وهنا يحق لولي أمر المسلمين أن ينهى عن ادخار الفائض عن حاجات الناس إذا اقتضت الضرورة ذلك , كأن تصاب الأمة بقحط أو جوع جراء الحروب والكوارث الطبيعية كالفيضانات والمجاعات والزلازل وغيرها, ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لشراء السلاح أو إسعاف المنكوبين أو مساعدة الفقراء والمحتاجين, فللدولة أن تطالب الأغنياء بإغناء الفقراء، فهيَّ المسؤولة عن رعاية مصالحهم،وهذا العمل من السياسة الشرعية التي تحفظ أرواح الناس من الهلاك , لان حفظ النفس من الضروريات الخمس, كما أن الإسلام يجعل العلاقات الاجتماعية قائمة على أساس من التراحم والتعاطف والتوادد[١٥٢].فقد قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [١٥٣].

وأذكر هنا أقوال الفقهاء في هذا الحديث؛ لأنها اجتهادات اقتصادية تصب في خدمة السياسة الشرعية العامة في حفظ نفوس الناس من الهلاك.قال الإمام مالك رحمه الله: " يجب على الناس فداء أسراهم، وان استغرق ذلك أموالهم " [١٥٤]. وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: " وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[١٥٥]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وأما النوائب فيتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت "[١٥٦]. ويقول الإمام الجويني رحمه الله تعالى: " والذي اختاره قاطعاً به إن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء" [١٥٧].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا المعنى: " الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب نفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم "[١٥٨]. ونقل ابن عابدين رحمه

الله تعالى عن أبي جعفر البلخي رحمه الله تعالى قوله: " وما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يعتبر ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج "[١٥٩]، فيفهم من كلام الفقهاء رحمهم الله أنه يجب على الأغنياء الإنفاق على الفقراء والمحتاجين, في حال نقص الخزانة الإسلامية وعدم كفايتها في سد حاجات الناس, فتفرض الدولة ضرائب على الأغنياء لسد حاجات الفقراء , وهذا من قبيل التكافل الاجتماعي والتعاون بين الناس. ويقول ابن حزم رحمه الله: " وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا لفقرائهم, ويجبرهم السلطان على ذلك أن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف "[١٦٠]، بناءً على القاعدة الشرعية: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) [١٦١]. فعلى الحاكم تحقيق العدالة الاجتماعية بين الفقراء والأغنياء رعاية للمصلحة العامة, وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام المجاعة فقال: " لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن ادخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم، فعلت، فأنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم " [١٦٢].

٣-**تغير العرف:** من أمثلتها: إخراج زكاة الفطر في كل بلد من قوت أهلها، ولا يلزم إخراجها من قوت أهل المدينة من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط الذي قيدهم به رسول الله ﷺ, ولو كان قوت أهل المدينة غير هذه الأصناف لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه [١٦٣]. وفي وقتنا الحاضر يجوز إخراج القيمة[١٦٤]، وهذا أيضاً من السياسة الشرعية؛ لأن كثيراً من البلدان يوجد فيها الكثير من المستلزمات الغذائية , لكن الناس أحوج ما يكون للمبالغ النقدية ما يحتاجونه للعلاج أو لغيرها من الأمور الحاجية او التحسينية. وكذا التجارة التي تعارف عليها اليوم عبر طرق الاتصالات الحديثة , والتي لم تتحقق فيها شرط القبض والرؤية الحقيقية وغير ذلك.

المطلب الثالث: ما لم يثبت حكمه بنص شرعي.

هو ما استند حكمه إلى غير الأدلة المتفق عليها من النص والإجماع والقياس, وكان مستنده للأدلة التبعية، والمقصود بالأدلة التبعية هي الأدلة المختلف فيها كالمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف، وغير ذلك من الأدلة التي تتبع الأدلة الأصلية, أو هو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه، فإن الفقهَ فيه يكون عن طريق الاجتهاد الصحيح المنضبط الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، وعدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع المعتبرة.

ويقسم إلى:

أولاً: ما وردت فيه دليل من الأدلة التبعية التي ذكرناها.

ثانيا: ما لم يرد فيه نصوص من الشارع الحكيم [١٦٥].

ثالثا: الأمور المباحة في الأصل والتي لم يرد فيها نص تشريعي يدل على حرمتها أو وجوبها بشكل دائم،مما يسمح لولي الأمر بإعطائها صفة ثانوية بالمنع فيها أو الأمر بها في ضوء المصلحة، وهذه

ترتبط عادة بمصالح جزئية تمليها أحوال خاصة، وتكون عرضة للتغيير باختلاف وجه المصلحة فيها، ولكن يجب أن تبقى في الإطار الثابت، وهو تحقيق مصلحة الرعية التي يقدرها الإمام؛ لأن تصرف الإمام، أيا كان، من جهة الفقه الإسلامي،منوطة بمصالح الرعية [١٦٦]. كمنع سيدنا عمر هجرة بعض الصحابة من المدينة, لاحتياجه إلى مشورتهم بوصفهم أهل حل وعقد بين الناس , مع أن السفر مباح , وقد وردت فيه الأدلة من الكتاب والسنة, قال تعإلى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [١٦٧], وكمنع بعض الصحابة من التزويج بالكتابيات , مع النص القرآني يجوز ذلك , قال تعإلى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[١٦٨] وما فعله سيدنا عمر يعد من السياسة الشرعية الحقة لمصلحة يراها في كلا الأمرين. إن الحكم بمقتضى السياسة الشرعية تقتضيه حاجات الأمة، لاسيما مع تغير الزمان والأحوال، ولذلك فإن الحكم الذي يلبي حاجة الأمة، ويحقق مصالحها ولا يتعارض مع الأدلة الشرعية التفصيلية أو مع روح الشريعة وأصولها العامة ؛ هو من السياسة الشرعية المعتبرة عند معظم الفقهاء, كما أن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج، ونفي الضرر وسد الذرائع، والحكم بالعدل بين الناس والشورى وتحقيق المصالح، وهذه قواعد محكمة دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة[١٦٩].وهذا القسم يطلق عليه: الفقه العام المتغير أو الفقه السياسي الخاص (غير الثابت)، وهو: (الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع، ولا سيما فيما لا نصَّ قاطعاً فيه، أو ما لا نص خاصاً فيه أصلاً) [١٧٠]. ولهذا يقول الإمام البهوتي في معرض كلامه عن دائرة السياسة الشرعية: " وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة , وهو الحزم عندنا ,ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع , قلت: ولا تخرج عما أمر به ونهى"[١٧١]. ويقول الشيخ عبد الرحمن التاج: " السياسة الشرعية– فيما نرى خاصة بالأحكام التي شانها ألاّ تبقى على وجه واحد، بل تختلف باختلاف العصور والأحوال، وعلى حسب ما يترتب عليها من النتائج والآثار، وبالأحكام التي لا نجد لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا لمحلها نظيراً تقاس عليه مما سبق فيه حكم من الرسول صلى الله علايه وسلم يعتبر من الفقه العام، فمرجعها إلى قواعد رفع الحرج ودفع الضرر والحكم بالعدل، وإلى العمل بمبدأ سد الذرائع والاستصحاب والاستحسان، ومراعاة العرف والمصالح المرسلة" [١٧٢].إذن دائرة السياسة الشرعية هي الدائرة الاجتهادية على النحو التالي:

أولاً: أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص حقيقي صريح في القرآن أو السنة أو الاجماع , ولا يوجد لها نظير تقاس عليه.

ثانيا: الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد, وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال , وتتبدل بتبدل المصالح, وتتغير بتغير الأحوال والمجتمعات , والأحكام التي لا تبنى على مصلحة ثابتة لا يريد الشارع تغيرها. مثال ذلك ما فعله عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفة قلوبهم[١٧٣] من الزكاة , لم يعد مخالفة حقيقية, مع أن رسول الله وخليفته أبي بكر الصديق كانا يعطوهما , ومع ورود نصوص في ذلك تدل على إعطائهم, منها قوله تعالى(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[١٧٤] ففعل سيدنا عمر لم يكن مخالفة للنص القرآني , ولكنه عمل به , لأنه رأى أن العلة من اعطاء المؤلفة قلوبهم وهي أعزاز الدين قد انتهت بإعزاز الدين في زمن خلافته[١٧٥] , ولم تعد علة الاعطاء موجودة , والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإذا عادت العلة عاد الحكم ,وهذا ما يطلق عليه تحقيق مناط الخاص [١٧٦]. وفي معرض كلام الشيخ القرضاوي عن الأصل الخامس من الأصول العشرين للإمام حسن البنا رحمه الله ,والذي أوضح من خلاله دائرة السياسة الشرعية ما نصه (ورأي الإمام أو نائبه فيما لا نص فيه أو فيما يحتمل وجوها عدة ,وفي المصالح المرسلة معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية) ويبين الشيخ القرضاوي المقصود بـ (ما يحتمل وجوها عدة):

أولهما: ما يخير فيه الإمام, حيث جاءت الشريعة أحيانا بتخيير الإمام بين امرين أو أكثر, فيختار احدهما , مثال ذلك معاملة الأسرى في الحروب.

ثانيهما: ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات , واختلفت فيه المذاهب والأقوال , ولم يوجد نص قاطع يحسم النزاع , ويرفع الخلاف.

ثالثهما: كل الاحتمالات العقلية المقبولة في المسائل المختلفة.[١٧٧]

المبحث الخامس
مصادر السياسة الشرعية

المصادر التي تستقي منها السياسة الشرعية أحكامها ومضامينها هي: الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها مع القواعد الفقهية.

المطلب الأول: الأدلة المتفق عليها.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

ومنها الآيات التي تتكلم عن الحدود والقصاص وما في معناها, فكل هذه النصوص تحمل في طياتها مظاهر سياسية تؤدي إلى حسم مادة الإجرام بردع المجرمين وزجر الآخرين عن الإقدام عن مثل هذه الأعمال، فيستلهم الحكام والولاة روح هذه الآيات وغايتها في سياسة الرعية وتدبير شئونها، وإن لم يلتزموا بذات التصرف وصورته فيما لم ينص عليه. فهذه السياسات التشريعية

العادلة تحسم الجرائم وتقضي عليها وتزيل الجنايات وتملأ الأرض عدلا وأمنا، فالعقوبات الشرعية مليئة بمعاني السياسة العادلة من زجر وإنصاف وتأديب وإحياء للقلوب [١٧٨]. وكذلك الآيات الدالة على الحكم والخلافة وما يقتضيه الحكم بما أنزل الله، ومنها: قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأرض كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[١٧٩]. وجه الدلالة في الآية الكريمة:"هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم يصلح البلاد، وتخضع لهم العباد...."[١٨٠].قال الإمام القرطبي: " هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض تحت كلمة الإسلام، كما قال رسول الله (إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا)[١٨١]. وهذا الوعد لا يتحقق إلا بقيام الأئمة والولاة بشرع الله تعالى لإصلاح شؤون الأمة وتحقيق العدل فيهم، وهذا جماع السياسة الشرعية. قال ابن تيمية بقوله:[١٨٢] (إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلاّ بالقوة والإمارة.

الدليل الثاني: السنة النبوية.السيرة المعطرة والسنة النبوية هي المصدر والأساس الثاني من أسس ومصادر السياسة الشرعية المتفق عليها والتي تبني كثيراً من أحكامها عليها. فلقد مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم السياسة العادلة بين رعيته، فأنصف المظلوم، ونصر الضعيف، وأقام العدل، وقام بتدبير شئون الرعية بما يحقق مصالحهم في جميع شؤون الحياة والاقتصادية الاجتماعية والسياسية والعسكرية. فنظّمَ صلى الله عليه وسلم شؤون السوق فنهى عن الغش والربا، ومنع التسعير والاحتكار، ونظم العلاقات بين أفراد المجتمع الإسلامي، فآخى بين المهاجرين والأنصار وحدد الحقوق والواجبات، وجعل الرعاية، وهي جوهر السياسة، مسئولية عامة، يتحمل كل فرد في الأمة نصيبه بحسب موقعه وطاقته، فقال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول)[١٨٣]وكذلك فقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتوح، وأبرم المعاهدات، وعين الولاة والقواد، وأرسل الوفود وراسل الملوك، وقام بتصريف جميع الشؤون المتعلقة بإدارة الدولة[١٨٤].

وتنقسم تصرفات الرسول الكريم ﷺ إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: تصرفاته ﷺ بالدعوة والتبليغ.

ثانياً: تصرفاته ﷺ بالقضاء وفصل الخصومات.

ثالثاً: تصرفاته ﷺ بالإمامة والرياسة.وقد أكد القرافي على ضرورة عدم حمل جميع تصرفاته ﷺ على الدعوة والتبليغ, بل لابد من حمل تصرفاته بالإمامة على كونها أحكاما سياسية مصلحية صادرة عنه من حيث ما له من الإمامة الكبرى والرياسة العظمى, وأنها مرتبطة بمصالح تتغير بتغيرها, وبأعراف تتباين بتباينها, أو منوطة بعلل تتبدل بتبدلها, أو مصحوبة بضرورة تنتفي عند انتفائها.[١٨٥] لأنَّ النبي (ﷺ) يتصرف بصفات عدَّة ؛ إذ هو الرسول، وهو المفتي، وهو الإمام، وهو الحاكم، ولكلِّ صفة منها خصائص استنباطية. وعليه فلا بد من مراعاة معرفة نوع التصرف النبوي الذي يراد الاستنباط منه: فتعريف السنة النبوية أنها: كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، وبما أن النبي ﷺ كان نبي أمة وإمام دولة, فإن كثيراً من تصرفاته القولية أو الفعلية كانت تصدر منه بوصفه إمام الدولة الإسلامية ورئيسها, وهذا يكون في مجالات السياسة الشرعية، كإدارة الدولة، وصرف الأموال، وتسيير الجيوش، وعقد المعاهدات، وإقامة الحدود، وغيرها مما يختص به الإمام وولي الأمر من الأحكام. كما وأن كثيراً من تصرفاته ﷺ تصدر عنه بوصفه رسولاً مبلغا وهي الغالبة في تصرفاته ﷺ. يبين الإمام ابن القيم آراء الفقهاء في قول النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[١٨٦] قائلاً :" وَمَأْخَذُ النِّزَاعِ أَنّ النّبِيّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ, وَالْحَاكِمَ, وَالْمُفْتِيَ وَهُوَ الرّسُولُ, فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمَ بِمَنْصِبِ الرّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامّا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ , وَقَوْلِهِ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ... وَقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْفَتْوَى، كَقَوْلِهِ لِهِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ شَكَتْ إلَيْهِ شُحّ زَوْجِهَا، وَأَنّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ فَهَذِهِ فُتْيَا لَا حُكْمٌ إذْ لَمْ يَدّعُ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ جَوَابِ الدّعْوَى، وَلَا سَأَلَهَا الْبَيّنَةَ. وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأُمّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْأَئِمّةِ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الّتِي رَاعَاهَا النّبِيّ ﷺ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا، وَمِنْ هَا هُنَا تَخْتَلِفُ الْأَئِمّةُ فِي كثير من المواضع التي فيها اثر عنه صلى الله عليه وسلم كَقَوْلِهِ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ هَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلّقًا بِالْأَئِمّةِ, أَوْ بِمَنْصِبِ الرّسَالَةِ وَالنّبُوّةِ فَيَكُونَ شَرْعًا عَامّا) [١٨٧].

ومن أمثلة لسياسته صلى الله عليه سلم بوصفه حاكما وقاضيا للمسلمين:

١- عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: (انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ) فانطلقَ فأخرجَ مَتَاعَهُ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (انْطَلِقْ فأخرِج مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ) فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ العَنْه اللَّهُمَّ اخْزِه فَبَلَغَهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك"[١٨٨]. يعلق الشيخ عبد الرحمن التاج رحمه الله على هذا الحديث ويقول: "هذه سياسة عالية وتدبير حكيم, توصل بها إلى الغاية , وتحققت به مصلحة اجتماعية من طريق سهل ومأمون, وجدير بمن يلي شيئا من المسلمين أن يكون

أن يكون له من جودة الذهن ونبل الغرض وقصد الإصلاح ما ينفذ به إلى تحقيق المصالح الاجتماعية متخذا مثل هذا التدبير مثلا له وأسوة وعونا على ما يريد من ذلك"[١٨٩].

٢ـ إقراره ﷺ لعلي رضي الله عنه على تهديده لبريرة ؛ لتقر بما تعلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، بعد نشر المنافقين لشائعة حادثة الإفك[١٩٠].يقول ابن فرحون: " هذا من السياسة؛ لأنه ضربها لتقر بما عندها"[١٩١].

٣ـ عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ).[١٩٢] يعلق الشيخ عبد الرحمن التاج رحمه الله على هذا الحديث بقوله: " فأخذ شطر المال ممن يمتنع عن أداء الزكاة المقدرة شرعا ليس من التشريع العام الذي يجب أن يسير عليه ولي الأمر في كل حال وزمان, بل هي عقوبة سياسية رآها رسول الله ﷺ , ثم لولي الأمر أن يأخذ في مثل واقعتها بلون أخر من العقوبات , وله أن يزيد في العقوبة أو ينقص منها على الوجه الذي يراه."[١٩٣]

٤ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ أَخْذِ الرَّجُلِ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: « أَنَّ ثَقِيفًا كَانَتْ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ «بِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ» قَالَ: «أَخَذْتُ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، وَكَانُوا أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ وَهُوَ مَحْبُوسٌ» فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ «إِنِّي مُسْلِمٌ» قَالَ: «لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ كُنْتَ قَدْ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَا لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالثَّقَفِيَّيْنِ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ»[١٩٤].

٥ـ وعَنْ نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْأَرْضِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لحيي بن أخطب، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حيي بن أخطب: مَا فَعَلَ مَسْكُ حيي الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟. قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الزبير فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ خَرِبَةً فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُيَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَا هُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ...[١٩٥]" ويعلق الشيخ عبد الرحمن التاج رحمه الله علة هذه الواقعة: " فهذه الواقعة تشتمل على ضروب من الاجتهاد الرائع , وألوان من السياسة الصالحة , ففيها جوز تعزير المتهم بما يراه الحاكم أنه مود إلى إظهار الحق , قال ابن القيم " وهذا من

السياسة فإن الله سبحانه وتعالى كان قادرا على أن يدل رسول الله على الكنز بطريق الوحي , ولكنه أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين, ويوسع لهم طريق الأحكام رحمة بهم وتيسرا لهم"[١٩٦] وفيه: دليل على جواز الأخذ بالقرائن وشواهد الحال في الإستدلال على صحة الدعوى أوفسادها, فإن رسول الله (ﷺ) لم يعبأ بقول عم حيي في المال: أنه أذهبته النفقات والحروب , إذ كانت الشواهد تكذبه , ولذلك قال له: " العهد قريب، والمال أكثر من ذلك ". وفيها: أن رسول الله ﷺ لم يتمسك بشرط الجلاء , بل اجابهم إلى طلب إلغائه , وأبقائهم في الأرض يصلحونها على نصف الخارج لما رأى أن مصلحة المسلمين لا تتعارض مع هذا الإلغاء , واقتضى حذق سياسته ألا يجعل قرارهم فيها مؤبدا أو إلى أجل طويل , بل ربطه بإرادته وعلى حسب ما يراه من المصلحة [١٩٧].

●أما جواز اجتهاده ﷺ في أمور الأحكام الشرعية والفتاوى الدينية فهو محل خلاف بين العلماء[١٩٨], لكن الجميع متفقون على جواز اجتهاده في أمور الدنيا , والأقضية, والحرب. قال القرافي: "ومحل الخلاف في الفتاوى أما في الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع"[١٩٩]. وقال الإسنوي: "اتفقوا على وقوع الاجتهاد منه ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات"[٢٠٠].ونقل الاتفاق على جوازه في الحروب وأمور الدنيا حيث قال: "وكلهم اتفقوا على جوازه في الحروب وأمور الدنيا" [٢٠١]. وإلى هذا ذهب الشوكاني في ذلك فقال: "أجمع العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ عقلاً، وقد وقع ذلك منه فعلاً، كما في مصالحة غطفان مقابل ثمار المدينة، وفي تأبير النخل بعد قدومه ﷺ إلى المدينة" [٢٠٢].وقد نقل ابن فورك الإجماع على جواز تعبد الأنبياء بالاجتهاد عقلا، فيما يتعلق بمصالح الدنيا وترتيب الحرب[٢٠٣]. ويقول ابن حزم: " وأما أمور الدنيا ومكايد الحروب ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك وأباح الله تعالى له التصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحا، فإن شاء الله تعالى إقراره عليه أقره، وإن شاء إحداث منع والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة، وذلك مثل ما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة فهذا مباح، لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا ما لم ينهوا على ذلك، ولهم أن يمنعوه ما لم يؤمروا بإعطائه، وكذلك منازله ﷺ في حروبه..." [٢٠٤] .

●وكان الصحابة رضي الله عنهم أيضاً يفرقون بين هذه المقامات للنبي ﷺ. ومثال ذلك:

١ـ ما روي أن النبي ﷺ لما جاء بدراً نزل عند أدنى ماء من مياه بدر، فجاء إليه الحباب بن المنذر، وقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلك الله إياه ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره ؟ أم هو الحرب والرأي والمكيدة ؟ قال بل هو الحرب والرأي والمكيدة، قال يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل حرب، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم – أي المشركين – وننزله ونغور (نخرب) ما وراء ذلك من الآبار ثم تبني عليه حوضاً فتملؤه ماءاً ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فأخذ النبي ﷺ برأيه[٢٠٥].

٢- ومن ذلك سؤال سعد بن معاذ, وسعد بن عبادة رضي الله عنهما النبي ﷺ عن سبب مصالحته مشركي غطفان على ثلث ثمار المدينة في غزوة الأحزاب، حيث قالا: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه لك، أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال رسول الله ﷺ: بل هو شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم، فقال سعد بن معاذ: والله لا نعطيهم إلا السيف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت وذاك) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة التي كتب فيها الصلح فمحاها، ثم قال: ليجهزوا علينا[٢٠٦]. وهذا يدل دلالة واضحة على أن الصحابة الكرام كان يفرقون بين ما يصدر عن النبي ﷺ، هل كان بوصف الإمامة والرأي، والاجتهاد حسب ما يراه من المصلحة، وبين ما هو وحي وتبليغ لا يجوز الخروج عنه.[٢٠٧]

الدليل الثالث: الإجماع.الإجماع حجه شرعية ومصدر ثالث بعد الكتاب والسنة للأحكام الشرعية ومنها الأحكام السياسية .ومن الشواهد السياسية التي أجمع عليها صحابة رسول الله ﷺ والتي تثبت لنا مشروعية العمل بالسياسة الشرعية، نذكر الآتي:

- إجماع الصحابة [٢٠٨] على توليه الخلافة لأبي بكر الصديق، فبعد وفاة رسول الله صلى عليه وسلم اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة، ولما علم المهاجرون المجتمعون مع أبي بكر للغرض نفسه، انطلقوا إلى السقيفة وبعد حوار طويل أجمعوا على مبايعة الصديق فقال له عمر: أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعه وبايعه المهاجرون ثم الأنصار. [٢٠٩] وهذا يدل على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية، لأن الصحابة علموا أن الأمة لا بد لها من خليفة يقوم على إدارة شؤونها والقيام بواجباتها في شتى المجالات، وإلاّ فإن الفوضى ستعم البلاد والعباد.[٢١٠]
- إجماعهم على جمع القرآن الكريم بعد وفاة النبي ﷺ. [٢١١]

فهذا اجتهاد من صحابة الرسول؛ لأن جمع القرآن وتدوينه لم يرد فيه نص خاص، بدليل قول سيدنا الصديق لعمر –بعد أن أشار عليه بذلك– كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ وكذلك قول زيد: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله (ﷺ).[٢١٢]

- إجماعهم على تجديد ولاية العهد من الصديق لعمر[٢١٣] حين اشتد المرض بأبي بكر [٢١٤]، فبدأ أبو بكر يتشاور مع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، يسألهم عن رأيهم بعمر بن الخطاب وكانوا كلهم يجيبون برأي واحد في عمر على أنه ليس فينا مثله، ورأينا هو رأيك. ولم يقرر أبو بكر ترشيح عمر إلا بعد أن ترجَّحَ لديه اتفاق أعيان الصحابة فأعلن ترشيح عمر على الملأ، ثم توجه إلى الأمة، لأن الترشيح لا يأخذ قوته الشرعية إلا بقبول الأمة به، ذلك أن اختيار الحاكم حق للأمة، والخليفة يتصرَّف بالوكالة عن الأمة، لذا توجه أبو بكر إلى الأمة، فقال: أترضون بمن أَستَخْلفُ عليكم؟ فإني

والله ما آلَوْتُ من جهدي الرَّأي ولا وَلَّيتُ ذا قرابة، وإني قد استخلفتُ عمر، فاسمعوا له وأطيعوا فقالوا: سمعنا وأطعنا[٢١٥]. مما تقدم يتبين لنا أن الإجماع منعقد على خلافة عمر بن الخطاب. وقد قال النووي في معرض ذكره لإجماع الصحابة: "أجمعوا على اختيار أبي بكر على تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد" [٢١٦]. وعهد أبي بكر لعمر يعد من السياسة الشرعية على أساس مصلحة الأمة، وحرصاً على وحدتها، بتولية الأحق والأقوى، فرغم أن رسول الله ﷺ توفي ولم يوصِ، إلاّ أن أبا بكر خاف على الأمة من أن تتفرق بعد موته إذا لم يوصِ، بدليل قوله ﷺ لما جمع الناس (فأمِّروا عليكم منْ أحببتم، فإنكم إن أمَّرتم في حياتي كان الأجدر إلاّ تختلفوا بعدي)[٢١٧].

الدليل الرابع: القياس.ومن مصادر السياسة الشرعية وأسسها القياس, وهو من الأدلة المتفق عليها بين جمهور الفقهاء. ومن أمثلة السياسة الشرعية التي مبناها القياس ما يلي:

- قتال مانعي الزكاة قياساً على تاركي الصلاة بجامع أن كلاً منهما من أركان الإسلام، ثم كان هذا إجماعاً من الصحابة[٢١٨] .
- إجماع فقهاء [٢١٩] الصحابة على خلافة أبي بكر كان سنده القياس على تقديم النبي ﷺ إياه في الصلاة في مرض وفاته، لذلك قال عمر بن الخطاب: (إن النبي ﷺ قدمه في الصلاة التي هي عماد الدين فارضوه لدنياكم ما رضيه رسول الله ﷺ لدينكم)[٢٢٠]، وقال علي بن أبي طالب: (... مرض النبي ﷺ ليالي وأياماً يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، وهو يرى مكاني فيقول: ائت أبا بكر فليصل بالناس، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا فبايعنا أبا بكر)[٢٢١].

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها [٢٢٢].الاستدلال في اللغة: عبارة عن طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب[٢٢٣].أما الاستدلال في الاصطلاح: فهو (دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس) [٢٢٤]، ويعبر بعض الأصوليين عن الاستدلال بالأدلة المختلف فيها أو الأدلة التبعية أو طرق الاستنباط. أوهي محاولة ذكر الدليل الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المعلومة. وهي المصالح, وسد الذرائع وفتحها, والعرف, والاستحسان, وقول الصحابي, ومراعاة التصرف النبوي, وتنزيل الأدلة على احوالها المختلفة.والأدلة على جملتها كثيرة منها: (وإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) [٢٢٥].**وجه الدلالة في الآية:** قال النووي رحمه الله مستدلاً بهذه الآية على وجوب الاستنباط، وعدم الاتكال على ما نُصَّ عليه صريحاً: " فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة فإذا أُهْمِلَ الاستنباطُ فات القضاءُ في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها "[٢٢٦].

الدليل الأول: المصلحة:

أولاً: تعريف المصلحة اصطلاحا:

- المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة أشياء هي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، وتركها مصلحة. (٢٢٧)
- عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أُخروية، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب، أو مندوب، أو مباح، ودرءِ مفسدة بالامتناع عن العمل بما هو محرم أو مكروه) (٢٢٨).
- هِيَ مُقْتَضى الْعُقُول القويمة وَالْفطر السليمة من الرشاد، مَا يُحَقّق مَقْصُود الشَّارِع والعباد من صَلَاح المعاش والمعاد".(٢٢٩)

ثانيا: أقوال العلماء في العمل بالمصلحة:قال الإمام العز بن عبد السلام: " لوّ تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير , دقه وجله , وزجر عن كل شر دمَّه وحيله , فان الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد "(٢٣٠).و يَقُول الإِمَام ابْن الْقيم رَحمَه الله تَعَالَى: " فَإِن الشَّرِيعَة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح الْعباد، فِي المعاش والمعاد، وَهِي عدل كلهَا، وَرَحْمَة كلهَا، ومصالح كلهَا، وَحِكْمَة كلهَا، فَكل مَسْأَلَة خرجت عَن الْعدْل إِلَى الْجور، وَعَن الرَّحْمَة إِلَى ضدها، وَعَن الْمصلحَة إِلَى الْمفْسدَة، وَعَن الْحِكْمَة إِلَى الْعَبَث فليستْ من الشَّرِيعَة، وإِنْ أُدخلتْ فِيهَا بالتأويل، فالشريعة عدل الله بَين عباده، وَرَحمته بَين خلقه، وظله فِي أرضه وحكمته الدَّالَّة عَلَيْهِ وعَلى صدق رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أتم دلَالَة وَأصْدقهَا "(٢٣١). قال الإسنوي: "استقرينا أحكام الشرع فوجدنا كل حكم منها مشتملا على مصلحة عائدة إلى العباد، ويعلم منه أن الله تعإلى شرع أحكامه لرعاية مصالح عباده على سبيل التفضل والإحسان لا على سبيل الحتم والوجوب خلافا للمعتزلة"(٢٣٢).ويقول الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها"(٢٣٣).وقد ذكر ابن الحاجب الإجماع على مراعاة الشريعة للمصالح فقال: "فإن الأحكام شُرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة "(٢٣٤).و قال ابن القيم الجوزية: " إذا تأملت الشريعة وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك (أي بأن ثبات المقاصد والمصالح)، ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة, والعدل والرحمة, بادياً على صفحاتها, منادياً عليها , يدعو العقول والألباب اليها"(٢٣٥).

ثالثا: علاقة مآلات الأمور في رعاية المصلحة: يَقُول الإِمام الشاطبي: " النّظر فِي مآلات الْأَفْعَال مُعْتَبر مَقْصُود شرعا كَانَت الْأَفْعَال مُوَافقَة أَو مُخَالفَة، وَذَلِكَ أَن الْمُجْتَهد لَا يحكم على فعل من الْأَفْعَال الصادرة عَن الْمُكَلّفين بإقدام أَو بالإحجام إِلَّا بعد نظره إِلَى مَا يؤول إِلَيْهِ ذَلِك الْفِعْل، فقد يكون مَشْرُوعا لمصْلحَة فِيهِ تستجلب، أَو لمفسدة تدرأ وَلَكِن لَهُ مآل على خلاف مَا قصد فِيهِ، وَقد يكون غير مَشْرُوع

لمفسدة تنشأ عَنهُ أَو مصلحَة تنْدَفع بِهِ، وَلَكِن لَهُ مآل على خلاف ذَلِك، فَإِذا أطلق القَوْل فِي الأول بالمشروعية فَرُبمَا أدّى استجلاب الْمصلحَة فِيهِ إِلَى مفْسدَة تَسَاوِي الْمصلحَة أَو تزيد عَلَيْهَا فَيكون هَذَا مَانِعا من إِطْلَاق القَوْل بالمشروعية، وَكَذَلِكَ إِذا أطلق القَوْل فِي الثَّانِي بِعَدَمِ المشروعية رُبمَا أدّى استدفاع الْمفْسدَة إِلَى مفْسدَة تَسَاوِي أَو تزيد، فَلَا يَصح إِطْلَاق القَوْل بِعَدَمِ المشروعية، وَهُوَ مجَال للمجتهد صَعب المورد إِلَّا أَنه عذب المذاق... ".[٢٣٦] وقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: "النّظر فِي مآلات الْأَفْعَال فِي الْأَحْكَام، اخْتلف النَّاس بزعمهم فِيهَا – وَهِي مُتَّفق عَلَيْهَا بَين الْعلمَاء فافهموها وادخروها "[٢٣٧]. وَقَالَ أَيْضا رَحمَه الله: "وَمن هَذَا الأَصْل – أَي النّظر فِي المآلات – تستمد قَاعِدَة أُخْرَى، وَهِي أَن الْأُمُور الضرورية أَو غَيرهَا من الحاجية أَو التكميلية إِذا اكتنفتها من الْخَارِج أُمُور لَا ترضي شرعا، فَإِن الْإِقْدَام على جلب الْمصَالح صَحِيح على شَرط التحفظ بِحَسب الِاسْتِطَاعَة من غير حرج... كَطَلَب الْعلم إِذا كَانَ فِي طَرِيقه مناكر يسْمعهَا ويراها، وشهود الْجِنَازَة، وَإِقَامَة وظائف شَرْعِيَّة إِذا لم يقدر على إِقَامَتهَا إِلَّا بمشاهدة مَالا يرضى... , وَالْحَاصِل: أَنه مَبْنِيّ على اعْتِبَار مآلات الْأَعْمَال فاعتبارها لَازم فِي كل حكم على الْإِطْلَاق. وَالله أعلم"[٢٣٨].

رابعا: أنواع المصالح:تتنوع المصالح باعتبار الشارع إلى ثلاثة انواع هي: المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة. والذي يهمنا في مبحثنا هي المصالح المرسلة: وهي التي لم يقم الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها, فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما ولم تتحقق فيه علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب للتشريع حكم من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى بالمصلحة المرسلة[٢٣٩]. أو"هي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها"[٢٤٠]، وهذه المصالح المرسلة هي التي تتجدد بتجدد الزمان والمكان والأحوال، وغالب المصالح التي قامت عليها السياسة الشرعية من هذا النوع.

خامسا: حجية العمل بالمصلحة المرسلة: فقد اختلفت عبارات الأصوليين والفقهاء فيها: فمنهم من قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، ومنهم من قبلها بشروط معروفة في مظانها في كتب أصول الفقه [٢٤١].إلا أن المحققين في هذه المسألة وجدوا أن عامة الفقهاء احتجوا بالمصالح المرسلة وعملوا بها في كثير من فروعهم الفقهية، وما نقل من خلاف بينهم فإنما هو خلاف في الأسلوب والمنهج[٢٤٢]. ويعلل الإمام القرافي سبب عدم وضوح عبارات العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، فيقول: "وإنما فرّ كثر من العلماء من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحاً مع اعتبارهم كلهم له، خوفاً من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لإتباع أهوائهم وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يرجعوا جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية" [٢٤٣]. وهذا الذي ذكره الإمام القرافي يوحي بأن العمل بالمصالح المرسلة له ارتباط وثيق بعمل الأئمة والحكام من أمور السياسة الشرعية، بل أن السياسة الشرعية هي عمل الحكام بالمصلحة سواء كانت معتبرة أو مرسلة [٢٤٤]. يقول القرافي: "وَاعْلَمْ أَنَّ

التَّوْسِعَةَ عَلَى الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ, بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَتَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْقَوَاعِدُ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَسَادَ قَدْ كَثُرَ وَانْتَشَرَ بِخِلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ, وَمُقْتَضَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ عَنْ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ, لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) وَتَرْكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إلَى الضَّرَرِ, وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَمِيعُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ , وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ قَالَ بِهَا مَالِكٌ وَجَمْعٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ, وَهِيَ: الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَا يَشْهَدُ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِإِلْغَائِهَا, وَيُؤَكِّدُ الْعَمَلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا أُمُورًا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ" (٢٤٥).

سادسا: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة:

أولاً: أَن يثبت بالبحث وَالنَّظَر والاستقراء أَنَّهَا مصلحَة حَقِيقِيَّة لَا وهمية أَي أَن بِنَاء الحكم عَلَيْهَا يجلب نفعا أَو يدْفع ضرا.

ثانيا: أَن تكون هَذِه الْمصلحَة الْحَقِيقِيَّة عَامَّة، أَي لَيست مصلحَة شخصية أَي أَن بِنَاء الحكم عَلَيْهَا يجلب نفعا لأكْثر النَّاس أَو يدْفع ضَرَرا عَن أَكْثَرهم(٢٤٦).

ثالثا: أَن لَا تكون مُعَارضَة للْكتاب وَالسّنة، إِذْ لَا يجوز التَّعَارُض بَين مصلحَة مُعْتَبرَة وَنَصّ ثَابت من كل وَجه، فَإِن عارضت الْمصلحَة نصا فَهِيَ موهومة لَا تستند إِلَى أصل تقاس عَلَيْهِ، فَهِيَ لَا عِبْرَة بهَا, إلا بظروف استثنائية تلحق بتطبيق النص أو القياس مشقة , وان العمل بهما لا يحقق المصلحة المشروعة وفي أضيق الحدود.يقول الاستاذ علي حسب الله: "وَاعْلَم أَن مُعَارضَة الْمصلحَة للنَّص أَو الْقيَاس لَا تكون إِلَّا فِي جزئيات يَعدّ اعْتِبَارهَا فِيهَا اسْتِثْنَاء من قَاعِدَة النَّص أَو الْقيَاس، وَلَا يُعدّ إِلْغَاء لوَاحِد مِنْهُمَا فَإِن الْقَوَاعِد الثَّابِتَة بِالنَّصِّ أَو الْقيَاس هِيَ المعالم الْوَاضِحَة إِلَى الْمَقَاصِد الشَّرْعِيَّة فَإِذا تبين فِي بعض الجزيئات أَن الْعَمَل بِالنَّصِّ أَو الْقيَاس لَا يُحَقّق الْمصلحَة الْمَقْصُودَة... وَجب اسْتِثْنَاء هَذِه الجزئيات فِي أضيق الْحُدُود تَحْقِيقا للْمصْلحَة الْمَشْرُوعَة، وَبَقِي النَّص أَو الْقيَاس قَائِما فِيمَا عَداهَا، كَمَا لَو أشرف إِنْسَان أَو جمَاعَة على الْمَوْت جوعا، فَإِنَّهُ يجب إطعامهم من مَال الْغَيْر عنْوَة مَعَ وجوب دفع الْمثل أَو الْقيمَة عِنْد الْقُدْرَة، وَفِي هَذَا اعتداء على حُرْمَة المَال، لكنه اسْتِثْنَاء لعَارض فِي مَسْأَلَة جزئية لَا يُبطل الْقَاعِدَة الْعَامَّة الَّتِي تحرم الْعدوان على أَمْوَال النَّاس فِي كل حَال"قَالَ تَعَالَى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(٢٤٧) وَهَذَا وَاضح من خلال فَتَاوَى الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين أَنهم لم يُرَاعوا الْمصلحَة على أَنَّهَا نظام عَام يُلغي النَّص أَو الْقيَاس، بل روعيت فِي بعض الجزئيات اسْتِثْنَاء من النَّص أَو الْقيَاس"(٢٤٨).

رابعا: أَن لَا تعَارض الْقيَاس الصَّحِيح، لِأَن الْقيَاس إِنَّمَا هُوَ مُرَاعَاة مصلحَة فِي فرع بِنَاء على مساواته الأَصْل فِي عِلّة حكمه الْمَنْصُوص عَلَيْهِ، فبينهما من النِّسْبَة إِذا الْعُمُوم وَالْخُصُوص الْمُطلق، إِذْ الْقيَاس فِيهِ مُرَاعَاة لمُطلق الْمصلحَة، وَفِيه زِيَادَة على ذَلِك الْعلَّة الَّتِي اعتبرها الشَّارِع، ومراعاة مُطلق الْمصلحَة

أَعم من أَن تُوجد فِيهَا هَذِه الزِّيَادَة، أَو لَا، فَكل قِيَاس مُرَاعَاة للْمصْلحَة، وَلَيْسَ كل مُرَاعَاة للْمصْلحَة قِيَاسا [٢٤٩].

خامسا: عدم تفويتها مصلحَة أهم مِنْهَا أَو مُسَاوِيَة لَهَا.وَذَلِكَ لِأَن الشَّرِيعَة قَائِمَة على أساس مُرَاعَاة مصَالح الْعباد، وَالْمَقْصُود بمراعاتها لمصالحهم أَنَّهَا تقضي بِتَقْدِيم الأهم مِنْهَا على مَا هُوَ دونه، وبالتزام الْمفْسدَة الدُّنْيَا لاتقاء الْكُبْرَى حينما تتلاقى الْمصَالح والمفاسد فِي مناط وَاحِد، أَو يسْتَلْزم إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى لسَبَب مَا.فَإِذا تَعَارَضَت مصلحتان فِي مناط وَاحِد بِحَيْثُ كَانَ لَا بُد لنيل إِحْدَاهمَا من تَفْوِيت الْأُخْرَى نظر إِلَى قيمتهَا من حَيْثُ الذَّات – وَقد وجدنَا أَن كليات الْمصَالح الْمُعْتَبرَة شرعا مندرجة حسب الأهمية فِي خمس مَرَاتِب وَهِي حفظ الدّين وَالنَّفس وَالْعقل والنسل وَالْمَال – فَمَا بِهِ يكون حفظ الدّين مقدم على مَا يكون بِهِ حفظ النَّفس عِنْد تعارضهما، وَمَا بِهِ يكون حفظ النَّفس مقدم على مَا يكون بِهِ حفظ الْعقل وَهَكَذَا...ثمَّ إِن رِعَايَة كل من هَذِه الكليات الْخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية فِي ثَلَاث مَرَاتِب، وَهِي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات فالضروري مقدم على الحاجي عِنْد تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عِنْد التَّعَارُض. أما إِذا كَانَت المصلحتان المتعارضتان فِي رُتْبَة وَاحِدَة كَمَا لَو كَانَ كِلَاهُمَا من الضروريات أَو الحاجيات أَو التحسينات فَينْظر، فَإِن كَانَ كل مِنْهُمَا مُتَعَلقا بكلى على حِدة جعل التَّفَاوُت بَينهَا حسب تفَاوت متعلقاتها فَيقدم الضَّرُورِيّ الْمُتَعَلّق بِحِفْظ الدّين على الضَّرُورِيّ الْمُتَعَلّق بِحِفْظ النَّفس وَهَكَذَا... أما إِذا كَانَت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلى وَاحِد كَالدّين أَو النَّفس أَو الْعقل فَينْظر إِلَيْهِمَا من حَيْثُ شمولهما للنَّاس فَيقدم أَعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما فِي ذَلِك. فَيقدم مثلا الانشغال بتعليم شَرْعِي على الانشغال بِمَا وَرَاء الْفُرُوض من نوافل الْعِبَادَات، لِأَن الأول أشمل فَائِدَة من الثَّانِي [٢٥٠]. فإنْ تساوى في الشمول فينظر إلى تفاوت المصالح من حيث(مدى توقع حصولها في الخارج) ؛ لأن الفعل إنما يتصف بأنه مصلحة أو مفسدة حسبما ينتج عنه مصلحة في الخارج , وعليه فلا يصح ترجيح مصلحة على أخرى إن كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها او درجة شمولها , بل لابد أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة , ما لم ينسخ الظن بيقين معارض[٢٥١].

سابعا: نماذج من السياسة الشرعية من المصلحة: العمل السياسي المبني على اجتهاد صحيح في أي قضية من القضايا هو عمل يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية أو الجزئية. فالجهاد شرع لحفظ الدين وبيضة الإسلام، فإن علم المسلمون في معركة ما إن فيهم من الضعف وقلة العدد والعدة ما لا يستطيعون أن يصمدوا أمام الأعداء، ولو قاتلوا لهلكوا جميعاً واستبيحت أعراضهم فلهم عقد الصلح مع العدو (سياسة) فيحققوا في الصلح ما عجزوا عن تحقيقه في الجهاد والقتال من حفظ النفس والعرض والمال[٢٥٢]. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "التقرير على الكفر مفسدة كبيرة ؛ لأنه من أعظم المفاسد... ويجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر، ولا تجوز الزيادة

عليها لما في ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات، فان خيف على أهل الإسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين"[٢٥٣]. وكذا الثبات أمام العدو واجب بنص القرآن، والانهزام محرم بنص القرآن أيضاً , إلا أن العمل بمقتضى هذا النصوص في بعض الأحيان لا يحقق مقصد الشارع منها وهي تحقيق النكاية بالعدو وإظهار غلبة المسلمين عليهم، لذا وجب العمل بالمصلحة الراجحة وهي الانسحاب أو المصالحة لحين القدرة على قتالهم [٢٥٤]. وفي هذا السياق يقول العز بن عبد السلام: "التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ، لِأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ إنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ إعْزَازِ الدِّينِ بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ وَجَبَ الِانْهِزَامُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَةٌ"[٢٥٥].

الدليل الثاني: سد الذرائع:

أولا: تعريف الذريعة لغة: هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، وأصلها عند العرب: الناقة التي يستتر بها رامي الصيد حتى يصل إلى صيده [٢٥٦].

ثانيا: تعريف الذريعة اصطلاحا: قال ابن تيمية: "والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"[٢٥٧]وقال الشاطبي: "حقيقة الذريعة التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".[٢٥٨] يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهى مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرَّم الرب تعإلى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعإلى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء"[٢٥٩]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: " الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام "[٢٦٠]، قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله: " إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل "[٢٦١]، وهذا المعنى هو ما بينه العلماء من أن (الوسائل لها أحكام المقاصد). ويقول الإمام أحمد رحمه الله: " لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق المسلم "[٢٦٢].

ثالثا: أنواع المقاصد باعتبار القطع والظن [٢٦٣]: وهي ثلاثة انواع:

النوع الاول: المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على اثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية , ومثالها: التيسير ورفع الحرج , واقامة العدل والضروريات الخمسة.

النوع الثاني: المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين , وتختلف الأراء اتجاهها, ومثالها: مقصد تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاءه إلى الاسكار المضر بالعقل , ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود , وضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار, وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت [٢٦٤].

النوع الثالث: المقاصد الوهمية[٢٦٥]: وهي التي يتخيل ويتوهم ان فيها مصلحة ومنفعة او دفع مفسدة ومضرة إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك , فهي مردودة وباطلة[٢٦٦]، يقول ابن تيمية: (رحمه الله): "حصول الفرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وان كان الفرض مباحاً , فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحتة , والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميليها , وتعطيل المفاسد وتعليلها , كما ان كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضره , لكن لمّا كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع"[٢٦٧]، كما إنه رحمه الله قال في موضع آخر: "إعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع"[٢٦٨].

رابعا: تغير الوسائل المشروعة في ذاتها إلى ممنوعة لغيرها: قد تتغير أحكام الوسائل المؤدية إلى المقاصد من مباحة إلى ممنوعة , وذلك لتضع السبيل الموصل لهدف غير مشروع [٢٦٩].قال الإمام الشافعي رحمه الله: " الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام "[٢٧٠]. وقال التقي السبكي رحمه الله: " انما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل لا سد الذرائع , الوسائل تستلزم المتوسل اليه"[٢٧١]. فلا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه , وهو مفسوخ أبداً كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمل خمراً , وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصيهم، أو كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدوا بها على المسلمون, وهكذا في كل شيء لقوله تعإلى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٢٧٢]، والبيوع التي ذكرناها تعاون ظاهر على الأثم والعدوان , وتركها تعاون على البر والتقوى[٢٧٣]، قال الإمام القرافي رحمه الله: "القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[٢٧٤]. وعبر المقري رحمه الله عن هذا المعنى بقوله: "سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة "[٢٧٥]. ومن القواعد المقررة عن الفقهاء قولهم: "(التابع يسقط بسقوط المتبوع), (والفرع يسقط بسقوط الأصل)"[٢٧٦]، قال الدكتور محمد البورنو: "وهذه القاعدة شبه مطردة في المحسوسات والمعقولات , فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود ويكون ذلك فرعاً مبنياً عليه، كالشجر إذا ذوت ذوى أغصانها وذوى ثمرها , وكالإيمان بالله سبحانه وتعإلى أصلاً , وجميع الأعمال فروع , فإذا زال الإيمان والعياذ بالله حبطت الأعمال؛ لأن اعتبارها مبنياً عليه"[٢٧٧]. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل

غير مقصودة لنفسها وإنما هي تبع للمقاصد , بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل , وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها , وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار , بل كانت تكون كالعبث..."[٢٧٨] يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي" الوسائل تعطي أحكام المقاصد، فان كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم إلاّ به , فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب وما لا يتم المسنون به فهو مسنون، وإذا كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع طرقه، ووسائله الموصلة اليه"[٢٧٩].

الدليل الثالث: قاعدة فتح الذرائع.

أولا: المراد بـ(فتح الذرائع): فعل ما لا يُتَوَصَلُ إلى المأمور إلا به؛ أو بـ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وَ (ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به) وَ (ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به) وَ (وسيلة الواجب) وَ (مقدمة الواجب)، وقد تطلق عند الفقهاء ب(الاحتياط).

ثانيا: حكم العمل بفتح الذرائع: قال العز بن عبد السلام: "للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد؛ من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة"[٢٨٠]. وقال ابن القيم: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل "[٢٨١]. وقال القاضي أبو يعلى: "إذا أمر الله تعإلى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعلٍ غيره، وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به"[٢٨٢]. وقول القرافي: "اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أنَّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج"[٢٨٣]. بل قد تكون ذريعة المحرم ووسيلته غير محرمة؛ فتفتح، وذلك إذا أفضت إلى مصلحة شرعية راجحة. وهذه من مستثنيات قاعدة: "للوسائل أحكام المقاصد", كما ذكرنا في المطلب السابق. قال ابن تيمية: " وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك " [٢٨٤]. وقال القرافي: " قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةُ الْمُحَرَّمِ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ إذَا أَفْضَت إلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَالتَّوَسُّلِ إلَى فِدَاءِ الْأَسَارَى بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْكُفَّارِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا، وَكَدَفْعِ مَالٍ لِرَجُلٍ يَأْكُلُهُ حَرَامًا حَتَّى لَا يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ إذَا عَجَزَ

عَنْ دَفْعِهِ عَنْهَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَكَدَفْعِ الْمَالِ لِلْمُحَارِبِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْقَتْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ عِنْدَ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَهَذِهِ الصُّوَرُ كُلُّهَا الدَّفْعُ وَسِيلَةٌ إلَى الْمَعْصِيَةِ بِأَكْلِ الْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ لِرُجْحَانِ مَا يَحْصُلُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ. (٢٨٥).

الدليل الرابع: العرف: وهو من أسس ومصادر السياسة الشرعية , التي يمكن من خلاله أن يوفق الحاكم بين مستجدات المسائل والقضايا المعاصرة.العرف اصطلاحا: ما استقرت عليه نفوس الناس، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول وصار عندهم شائعاً، في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً.(٢٨٦)

مثال السياسة الشرعية في تغير العرف: إخراج زكاة الفطر في كل بلد من قوت أهلها، ولا يلزم إخراجها من قوت أهل المدينة من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط الذي قيدهم به رسول الله، ولو كان قوت أهل المدينة غير هذه الأصناف لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه. وكذلك اخراج النقد في وقتنا الحاضر بدلا من الأصناف المذكورة في الحديث توخيا لحاجة الناس للأموال أكثر من الطعام , وهذا من السياسة الشرعية الحقة , لتغير مصلحة الناس في هذا الوقت, وكذا العلاقات الدولية والنظر فيها إلى مالآت الأمور , وكذا المعاملات التجارية اليوم من حيث شرط الرؤية القبض الحقيقين.

الدليل الخامس: الاستحسان:

أولا: الاستحسان لغة: مأخوذ من الفعل استحسن, يقال: استحسنه أي عده حسنا (٢٨٧).

قال تعإلى {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}(٢٨٨).

ثانيا: الاستحسان اصطلاحا عند الأحناف: الاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.(٢٨٩) فأساس الاستحسان أن يجيء الحكم مخالفًا لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الأستمساك بالقاعدة.(٢٩٠) والاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس" وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام".(٢٩١)

والاستحسان عند المالكية: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ: الِاسْتِحْسَانِ بِأَنَّهُ إيثَارُ تَرْكِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ على طريق الاستثاء وَالتَّرَخُّصِ، لِمُعَارَضَةِ مَا يُعَارَضُ بِهِ فِي بَعْضِ مُقْتَضَيَاتِهِ.(٢٩٢)

والاستحسان عند الحنابلة: عرف الإمام أحمد الاستحسان بقوله:" هُوَ الْعُدُولُ عَنْ مُوجِبِ الْقِيَاسِ إِلَى دَلِيلٍ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ"(٢٩٣) وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين قال تعإلى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٢٩٤)، وعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» (٢٩٥) قال العز بن عبد السلام –رحمه الله– في قواعد الأحكام: "اعلم أنَّ الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة و آجلة تجمع كل قاعدة منها علَّة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته

مشقَّة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح؛ وكذلك شرع لهم السعي في درءِ مفاسد في الدَّارين أو في إحداهما تجمع كلّ قاعدة منها علَّة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقَّة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد؛ وكلّ ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم. ويعبَّر عن ذلك كلِّه بما خالف القياس، وذلك جارٍ في العبادات و المعاوضات وسائر التصدُّقات"[٢٩٦]. يقول الإمام السرخسي" وَإِنَّمَا يكون التَّرْجِيح بِقُوَّة الْأَثر لَا بالظهور وَلَا بالخفاء لما بَينا أَن الْعلَّة الْمُوجبَة للْعَمَل بهَا شرعا مَا تكون مُؤثرَة، وَضَعِيف الْأَثر يكون سَاقِطا فِي مُقَابلَة قوي الْأَثر ظَاهرا كَانَ أَو خفِيا بِمَنْزِلَة الدُّنْيَا مَعَ العقبى , فالدنيا ظَاهِرَة والعقبى باطنة ثمَّ ترجح العقبى حَتَّى وَجب الِاشْتِغَال بطلبها والإعراض عَن طلب الدُّنْيَا لقُوَّة الْأَثر من حَيْثُ الْبَقَاء[٢٩٧].وبيان هذا أن المرأة عورة من قرنها إلى قدمها، وهو القياس الظاهر، ثم أُبيح به النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً لكونه أرفق بالناس"[٢٩٨].اذن فحقيقة الاستحسان: منع إدراج بعض الفروع فيما يظنُّ اندراجها فيه من الكليات والقواعد العامّة؛ لدلالة تترجّح عند الموازنة بين الأدلة مع اعتبار مقاصد الشرع وعلله وجوداً وعدماً؛ وهي علامة فقه الفقيه، لذلك وصفه الإمام مالك بأنه تسعة أعشار العلم[٢٩٩].

الدليل السادس: قول الصحابي:ومن مصادر السياسة الشرعية الاستدلال بقول الصحابي، وهو طريق مهم من جهة اتباعهم في الجزئيات، وفي طريقة النظر الفقهي المضبوط بحماية المقاصد الشرعية.

أولا: معنى قول الصحابي: قول الصحابي هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع[٣٠٠] ,

ثانيا: أقسام قول الصحابي: ينقسم قول الصحابي عند الأصوليين إلى أقسام الأكثر متفق عليها , والذي يهمنا منها, قول الصحابي فيما إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا؟ ومما لا تعم به البلوى , ولا مما تقع به الحاجة للكل , وكان للرأي فيه مجال, وهذا الذي وقع فيه الخلاف[٣٠١].

المذهب الأول:. أنه حجة: وهو الرأي المعتمد عند الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه, والإمام مالك[٣٠٢], والشافعي في القديم والجديد[٣٠٣], وهذا قول أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية كالجصاص والبزدوي والسرخسي [٣٠٤]. فعلى ذلك: يكون القول بحجية مذهب الصحابي هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافًا للمتكلمين.[٣٠٥] قال ابن تيمية: "وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد – في المشهور عنه – والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم"[٣٠٦].

المذهب الثاني:- عدم حجية قول الصحابي: وهذا ما ذهب اليه الإمام أحمد في روايته الثانية , وكثير من الأصوليين، كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب والشوكاني، وبعض الحنفية كالكرخي والدبوسي(٣٠٧).

المطلب الثالث: الاستدلال والقواعد الفقهية.

أولاً: تنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة. حمل الأدلة التي يظهر بينها اختلاف وتعارض في نظر المجتهد – مما ليس منسوخاً – على الأحوال التي وردت هذه الأدلة في بيان أحكامها؛ بحيث يلزم المجتهدَ البحثُ في موارد هذه الأحكام تنظيراً وتطبيقاً، وتنزيل هذا الاختلاف الذي ظهر له على اختلاف هذه الموارد(٣٠٨). مثاله: أحكام الأسرى ؛ فقد جاء ما يدلّ على قتلهم، وجاء ما يدلّ على استرقاقهم، وجاء ما يدلّ على المنَّ عليهم بلا شيءٍ، وجاء ما يدلّ على إطلاقهم بفداء ؛ فهذه الأحكام لا تعارض بينها , و إنَّما جاءت بياناً لأحكام أحوالٍ مختلفة.

ثانياً: حجية تنزيل الأدلة التي ظاهرها التعارض على أحوالها.قال الشاطبي: " الشريعة كلُّها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنَّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك " (٣٠٩). وقد أجمع العلماء على اعتبار هذه الطريق في الاستدلال. قال الشوكاني: " ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ؛ فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح، قال في المحصول: العمل بكلٍ منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه، وترك الآخر. انتهى. وبه قال الفقهاء جميعاً "(٣١٠). وقال الشنقيطي: " والمقرّر في علم الأصول وعلم الحديث أنَّه: إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعاً، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى ؛ لأنَّهما صادقان، وليسا بمتعارضين، وإنَّما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن ؛ لأنَّ إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى " (٣١١). وقال الإمام الشافعي: " وكلَّما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استُعْمِلا معاً، ولم يُعَطَّل واحدٌ منهما الآخر " وذكر من أمثلته: تنوّع الحكم في الأسرى، وقال: " فكان فيما وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين أن يمنّ عليه بلا شيْءٍ، أو أن يفادي بمال يأخذه، أو أن يفادي بأن يُطلق منهم على أن يُطلقَ له بعضَ أسرى المسلمين ؛ لا أنَّ بعض هذا ناسخٌ لبعض، ولا مخالف له " (٣١٢). وقال جمال الدين الإسنوي: " إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكُلِّيَّة ؛ لأنَّ الأصل في كلِّ واحدٍ منهما، هو الإعمال" (٣١٣).

ثالثا: ومن أهم قواعد تنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة، قاعدة: (مراعاة نوع التصرف النبوي).

تنزيل الأدلة على أحوالها المختلفة، له قواعده المعتبرة، مثل النظر في أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث، وما تتضمنه من الأدلة من قيود وأوصاف مؤثِّرة ؛ لكن هناك قواعد قد تخفى مع أهميتها في مباحث السياسة الشرعية : هي **مراعاة نوع التصرف النبوي**, وقد نبه الإمام القرافي

وغيره على هذه القضية وضرورة التفرقة بين هذه المقامات للنبي ﷺ فقال: (اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ فَهُوَ ﷺ إمَامُ الْأَئِمَّةِ, وَقَاضِي الْقُضَاةِ, وَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ فَوَّضَهَا اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ ,وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنْصِبًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ,فَمَا مِنْ مَنْصِبٍ دِينِيٍّ إلَّا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ تَصَرُّفِهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ لِأَنَّ وَصْفَ الرِّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ, ثُمَّ تَقَعُ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَتْوَى إجْمَاعًا, وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ, وَمِنْهَا مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ, وَمِنْهَا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا ,فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ رُتْبَةٌ, وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى ,ثُمَّ تَصَرُّفَاتُهُ ﷺ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ فَكُلُّ مَا قَالَهُ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ, وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ ,وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ, وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ)[٣١٤].

١- **تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الرسالة والتبليغ**:التصرفات التي صدرت عنه بهذه الصفة، من أمر أو نهي أو تقرير أو غير ذلك هي التي تمثل تصرفاته باعتبار الرسالة والتبليغ. فيكون كل ما قاله أو فعله صلى الله عليه وسلم على هذا السبيل ,حكما عاما على الناس، يلزم منه تنفيذ مقتضاه على الوجه الذي ورد، وبحسب دلالة الألفاظ، وقد أمرنا الله عز وجل بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في غير آية، قال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٣١٥] وقال تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)[٣١٦]، فالرسالة تبليغ محض، واتباع صرف، لا مجال فيه للاجتهاد أو الخطأ، ولا علاقة فيه للرأي أو للمصلحة. وهذا المعنى هو الغالب على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم , والتشريع هو المراد الأول من الرسالة، فتحمل تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، إلا إذا دلت القرائن على خلاف ذلك [٣١٧].

٢- **تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الإفتاء** :وتصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتيا: هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى. وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا، كما في التبليغ شرع لنا إلى يوم الدين، يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشئا لحكم من قبله، ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلاة والزكاة وتحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات، لكل أحد أن يباشره،

ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكما، أو إمام يجدد إذنا [٣١٨]، ولا يجوز لنا العدول ولا الخروج عن نصه إن اتحدت الأسباب وتماثلت الحيثيات والملابسات.

٣: تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء:ومن الأمثلة التي ذكرها القرافي على ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق القضاء" التمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك[٣١٩] .

٤: تصرفات الرسول **صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة**:وهنا وجب التفريق بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب الأحوال المختلفة، فلا نستطيع القول بأن تصرفه صلى الله عليه وسلم في الأمور التي تتعلق بسياسة الدولة وإدارتها، والمبنية على علل جزئية بحسب ظروف وأحوال ذلك الزمان، هي تشريع عام دائم ملزم للأمة، أو تكليف لا يجوز الخروج عن مقتضاه مهما اختلف الزمان أو المكان، فما هذا إلا تمسك حرفي بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية، مما يوقع الأمة في الحرج، وربما الجمود والتخلف، ويتقاعد بها عن الارتفاع إلى مستوى الأحداث وتحديات العصر، بل هو مخالفة للأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن طاعته أن نسلك سبيله التي سلكها من حيث توخي المصلحة. فكل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من قسمة للغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، إلى غير ذلك من التدابير العامة لمصلحة الجماعة، فهذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة، فلا يجوز لأحد الإقدام على ما ذكر إلا بإذن الإمام ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرر تلك الأمور إلا بطريق الإمامة، فتكون أمته بعده كذلك[٣٢٠]، ولو فوضت تلك الأمور لجميع الناس، لأفضت إلى الفتن والشحناء والقتال والفساد [٣٢١]. وعليه فإن التشريع الإسلامي والفقه المنبثق عنه يجمع بين الثبات والتطور، ويتسم بالشمول والاستيعاب والمرونة بحيث ينعكس فيه تطور العصور، ويملك القدرة على المواكبة والتجدد والتكيف مع الظروف المختلفة، وبذلك يكون صالحا ومصلحا لكل الأعصاروالأمصار. وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والسياسة إنما هي تطبيق لقواعد التشريع، وتجسيد لروحه، وتحقيق لمقاصده، وولاة الأمر، من بعده، ملزمون بمراعاة الإطار العام والنسق الكلي لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مع مراعاة تغيرالظروف والعادات والأعراف [٣٢٢]. والصحيح أنه يعمل بالمسائل بالقرائن وشواهد الحال إن ظهر فيها ترجيح، وإلا حمل على النبوة والتبليغ للاعتبارات السابقة [٣٢٣].

٥: تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الخبرة الفنية.والمقصود بالخبرة الفنية، معرفة الجوانب الخاصة والدقيقة لأمر معين، والتعامل معها بالشكل المناسب. فهناك تصرفات حدثت منه صلى الله عليه وسلم في مواضع معينة، في المجالات الإدارية والفنية البحتة، يحتاج الحكم فيها إلى رأي أهل

الخبرة والاختصاص، فيكون تصرفه صلى الله عليه وسلم فيها ً أمرا اجتهاديا ً قابلا للحوار والتعديل، ولا يقصد به الإلزام للأمة، وإن فهم ذلك منه للوهلة الأولى. وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة، نذكر منها الحديث الذي رواه رافع بن خديج أنه قال: قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون ـ يلقحون ـ النخل، فقال: "ما تصنعون ؟" قالوا: كنا نصنعه، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا"، فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ" [٣٢٤].وتصرفاته – ﷺ – بهذه الأوصاف التي ذكرناها تختلف آثارها في الشريعة ؛ فكان ما قاله – ﷺ – أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ... وكل ما تصرف فيه – عليه السلام – بوصف الإمامة، لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بإذن الإمام ... وما تصرف فيه – ﷺ – بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بحكم حاكم ... " [٣٢٥].

وهنا مسائل ينبغي التنبه لها:

الأولى: أنَّ جميع تصرفات النبي ﷺ، بجميع صفاته، مما لم يثبت اختصاصه به ﷺ، فهي تشريع لأمته، سواء منها ما كان عاماً ككل ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بصفته مبلغاً ومفتياً، أو ما كان خاصاً، كالصادر عنه بصفة الإمامة العظمى والولاية أو الحكم والقضاء. وهذا أمر متقرّر عند علماء الأمَّة.

الثانية: أنّ الأصل في تصرفاته ﷺ، هو الفتيا، فلا يجوز قصر تصرف على وصف سواه، إلا بدليل شرعي معتبر عند أهل العلم، سواء كان دليلاً خاصاً أو إجماعاً [٣٢٦]. فمن هذا تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنَّه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرُّف، حُمِل على أغلب تصرفاته، وهي الإفتاء، ما لم يدل دليل على خلافه[٣٢٧] ".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

[١] ينظر: لسان العرب, ٦/ ١٠٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص٣٨٤، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤/ ٤١٢.

[٢] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس, ١٦, ١٥٧.

[٣] ينظر: لسان العرب، ٦ /١٠٩.

[٤] صحيح البخاري، ٣ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ , ١٦٤/٤, رقم ٣٤٥٥، وصحيح مسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ , ١٤٧١/٣، رقم ١٨٤٢.

[٥] ينظر: لسان العرب، ٦/ ١٠٩.

[٦] ينظر: لسان العرب , ٦/ ١٠٨.

(٧) ينظر: لسان العرب , ٦/ ١٠٨.

(٨) المعجم الوسيط، ١/ ٤٦٥.

(٩) ينظر: لسان العرب، ٦/ ١٠٦.

(١٠) فاتحة العلوم، ص٤.

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي , ٢/ ١٢٨.

(١٢) ينظر: كتاب التعليقات المسمى بالفنون، ص١٠، وينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٣٢.

(١٣). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٢/ ٢٢.

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١١. وينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية , ص١٣ وما بعدها , حاشية ابن عابدين , ٦/ ٢٩.

(١٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد), ٢/١٧٨.

(١٦) مجموع فتاوي ابن تيمية، ١٤/٣٩٤.

(١٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ٣٣٢.

(١٨) مقدمة ابن خلدون ,٢٧٧/١.

(١٩) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٦٨٨.

(٢٠) حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،٢٠/٦.

(٢١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٦٨٨.

(٢٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٤٨.

(٢٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢/ ١٢١.

(٢٤) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام, ص١٧.

(٢٥) المصدر نفسه, ص١٧.

(٢٦) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص١٢.

(٢٧) أوليات الفاروق السياسة، ص١٥. وينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية , ص١٨.

(٢٨) السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي , ص١٥، وما بعدها.

(٢٩) أضواء على السياسة الشرعية , ص٧.٦.

(٣٠) نظام الدولة في الإسلام للدكتور صلاح الصاوي , ص٣٩.

(٣١) للإمام ابن نباتة المصري، جمال الدين أبي بكر بن محمد (٦٨٦-٧٦٨هـ) ينظر: كتاب المختار من كتاب تدبير الدولة لابن نباته، ١/١١-١٢.

(٣٢) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، لجميلة الرفاعي, ص٩٠.

(٣٣) محاضرات في السياسة الشرعية , أ.د / عبد الله بن إبراهيم الناصر, ص٦ وما بعدها.

(٣٤) السياسة الشرعية في تصرفات النبي ﷺ المالية والاقتصادية.

(٣٥) صحيح البخاري , بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ,٤٩/٤, رقم ٢٩٥٥, وصحيح مسلم , بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ, ١٤٦٩/٣, رقم ١٨٣٩.

(٣٦) سورة التوبة الآية , ١١٨.

(٣٧) أحكام القرآن لابن العربي ,٢/ ٥٩٧.

(٣٨) سورة النور , الآية , ٦.

(٣٩) صحيح البخاري ,١٤٧/٢ رقم ١٥٨٦, صحيح ومسلم , بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا , ٩٦٩/٢، رقم ١٣٣٣.

(٤٠) صحيح البخاري , بَابُ قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨], ١٥٤/٦, رقم ٤٩٠٧, وصحيح مسلم , بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا, ١٩٩٨/٤, رقم ٢٥٨٤.

(٤١) صحيح البخاري, بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ, ١٣١/١, رقم ٦٤٤, وصحيح مسلم , باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة, ٤٥١/١, رقم ٦٥١.

(٤٢) تبصرة الحكام , ٢/ ١٤٣.

(٤٣) سنن أبي داود، ٥/ ٣٣، رقم١٤٦٠.

(٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢ /١٨٦، وسنن أبي داود، ٤/ ١٣٦.

(٤٥) سنن أبي داود، ٤/ ٣٧٣، رقم ١٣٤٤.

(٤٦)- ضوابط المصلحة للبوطي، ص١٨٧. وينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية, ٥١ وما بعدها.

(٤٧)- صحيح البخاري , بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ, ٢/ ١٠٥, رقم ١٤٠٠, وصحيح مسلم , بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ,١ / ٥١, رقم ٢٠.

(٤٨)- صحيح البخاري , بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ, ١٨٣/٦, رقم ٤٩٨٦.

(٤٩)- سنن البيهقي الكبرى، ٢٣٢/٨.

(٥٠)- ينظر :السياسة الشرعية , الشيخ القرضاوي , ص ٢٠٤/٢٠٣.

(٥١)- المائدة , جزء من الآية , ٥.

(٥٢)- ينظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع , ص ٢٧٧.

(٥٣)- المدخل الفقهي العام , مصطفى أحمد الزرقا , ١/ ١٦١.

(٥٤) مصنف بن أبي شيبة , ٥١٦/٦.

(٥٥) ينظر: السياسة الشرعية , القرضاوي , ص٢٠٣. وينظر: التعزير ومكانته في السياسة الشرعية , ٣١/٣٠.

(٥٦)ـ ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣٥٣/٣.

(٥٧)ـ ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الازرق، ٤٧٠/١.

(٥٨)ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ١٤٣/٢, معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام,١٧٢/١.

(٥٩)ـ شرح معاني الآثار , ٣/ ١٥٣.

(٦٠)ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ٢١٧/١١.

(٦١)ـ صحيح مسلم , بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ, ١٠٩٩/٢, رقم ١٤٧٢.

(٦٢)ـ المصدر نفسه, ١٠٩٩/٢, رقم ١٤٧٢.

(٦٣)ـ غريب الحديث لحمد بن محمد الخطابي، ٦٢/٢.

(٦٤)ـ صحيح البخاري, بَابُ جَمْعِ القُرْآنِ, ١٨٣/٦, رقم ٤٩٨٧.

(٦٥)ـ الاعتصام , للشاطبي, ١١٧/٢.

(٦٦)ـ ينظر: تبصرة الحكام، ٣١٦/٢، التراتيب الإدارية، ٢٩٧/١.

(٦٧) صحيح البخاري , بَابُ {لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [الممتحنة: ١], ١٤٩/٦, رقم ٤٨٩٠ ,ومسلم , بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ, ١٩٤١, رقم ٢٤٩٤.

(٦٨)ـ تبصرة الحكام , ٢/ ١٤٤.

(٦٩)ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٨/٤.

(٧٠)ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ٢/ ١٤٤ـ ١٤٥.

(٧١)ـ المصدر نفسه, ٢/ ١٤٥.

(٧٢)ـ المصدر نفسه, ٢/ ١٤٥.

(٧٣) . صحيح البخاري , بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ, ٧٢/٢, رقم ١٢٤٦.

(٧٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر,١/ ٥٩١.

(٧٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٣/ ١٧٩.

(٧٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ٦١٨/١.

(٧٧)ـ المبسوط للسرخسي, ١٦/ ٢٧٨.

(٧٨)ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,٧/ ٢٩٩.

(٧٩) منحة الخالق على البحر الرائق , ٦٧/٥ ؛ وينظر: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ١٦/٤.

(٨٠)- رد المحتار, ٤/ ١٥.

(٨١) . الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي, ١٥/٤.

(٨٢) - حاشية ابن عابدين، ١٥/٤.

(٨٣)- تبصرة الحكام , ١٨١/١.

(٨٤)- تبصرة الحكام , ١/ ١٨٤ وما بعدها.

(٨٥)- التاج والأكليل , ٢٢٥/٨.

(٨٦)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ٣/ ٧٦.

(٨٧)-

(٨٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٤٢.

(٨٩) المصدر نفسه، ٢/ ١٤٤.

(٩٠) المصدر نفسه, ٢/ ١٤٦.

(٩١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٠/٤. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي: ٣٥٠/٤.

(٩٢)احياء علوم الدين , ١/ ١٧.

(٩٣)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام, ٢/ ١٨٩.

(٩٤)- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم , ص١٩٤, وينظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية , ص٣٣.

(٩٥)- للدمياطي:٤ /٣٥١.

(٩٦)- الوسيط في المذهب، للغزالي: ٢٤٦/٦.

(٩٧)- إعلام الموقعين , ابن القيم ,٤/ ٣٧٧.

(٩٨)- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية , ص٣٥.

(٩٩)- ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:٢٥٠/١٠, وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي: ١٢٦/٦-١٢٧.

(١٠٠)- الطرق الحكمية: ٤١؛ وإعلام الموقعين، لابن القيم: ٤٥١/٤.

(١٠١)- المصدر نفسه, ٤٥٨/٤.

(١٠٢)- ينظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، د. عارف خليل أبو عيد: ص٤٣٧.

(١٠٣)- المحلَّى: ٤٠٤/١١.

(١٠٤)- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٢٦٨/٧,وينظر: أضواء على السياسة الشرعية, ص١٠٥.

(١٠٥)- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية , ص٣٧.

(١٠٦)- ينظر: مجموع الفتاوى , ١٩/ ٣٠٦.

(١٠٧)- ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوصالشريعة ومقاصدها , يوسف القرضاوي , ص١٧.

(١٠٨)- ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٩)- السياسة الشرعية , د. عبد الفتاح عمرو, ص٢٨.

(١١٠)- ينظر: التعزير ومكانته في السياسة الشرعية, ص١٧.

(١١١)- مقدمة ابن خلدون,١/٧٥.

(١١٢)- الطرق الحكمية, ١/ ١٢- ١٣.

(١١٣) - الذرائع في السياسة الشرعية, وهبة الزحيلي , ص١٠, ينظر المدخل إلى السياسة الشرعية, ص٦٧.

(١١٤) ينظر: أولويات السياسة الشرعية ص٨-٩, مقرر السياسة الشرعية د. مريم علي جمعة ص١٠-١١.

(١١٥)- حاشية ابن عابدين ,٤/١٥.

(١١٦)- ينظر: تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة,

(١١٧)- النساء , ٥٩.

(١١٨)- ينظر: السياسة الشرعية د. القاضي, ٢٨/٢٩, السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية , د. عبد الفتاح عمرو, ص٢٦.

(١١٩) ينظر: مقرر السياسة الشرعية , ص١٧-١٨.

(١٢٠) ينظر: تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة.

(١٢١)- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص٢٩.

(١٢٢)- القصص, الآية , ٥٩.

(١٢٣)- هود , الآية ١١٧.

(١٢٤)- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ص٤٢ – ٤٣.

(١٢٥)- الحسبة في الإسلام، لابن تيمية: ص ٤٠-٤٩.

(١٢٦)- الحسبة في الإسلام، لابن تيمية:

(١٢٧)الإسراء , الآية , ١٥.

(١٢٨) مقرر السياسة الشرعية , ص ٢٠-٢١.

(١٢٩)- مقرر السياسة الشرعية , إعداد د. مريم علي جمعة, ص٩.

(١٣٠) القواعد الحكمية لابن القيم: ص ١٣-١٤.

(١٣١) السياسة الشرعية فيما لا نصفيه، محمد خالد منصور: ص٤١٦.

(١٣٢) ينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية , ص٤١.

(١٣٣)- ينظر: الموافقات للشاطبي,٤/ ٥١٩-٥٢٠. الوجيز في أصول الفقه , ص ٤٠٦-٤٠٧.

(١٣٤) ينظر: فتاوى وكتب ورسائل ابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٥.

(١٣٥) ينظر: تجديد الفقه الإسلامي، ص١٩٠، والثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص٢٣, السياسة الشرعية في السنة النبوية, ص, ٥٨ وما بعدها.

(١٣٦)- تجديد الفقه الإسلامي، ص١٩٢.

(١٣٧)- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ٢٠٥.

(١٣٨)- حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٢٥.

(١٣٩)- صحيح البخاري: ٢/ ٨١٩، رقم ٢٢٠١.

(١٤٠) ينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية, ص٥٦.

(١٤١)- ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ١٢/ ٥٨١. السياسة الشرعية في السنة النبوية, ص٥٦ وما بعدها.

(١٤٢)- كتاب الأم، ٧/ ٣٢٤.

(١٤٣)- ينظر: الطرق الحكمية لابن القيّم: ص٧.

(١٤٤)- سورة الحج , الآية , ٤١.

(١٤٥)- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني, ص١٩١ -١٩٠ , وينظر: أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة للبوطي , ص٤٠ وما بعدها، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، ص ٤٣٩.

(١٤٦)- خصائص التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني: ص ١٨٨.

(١٤٧)- ينظر: السياسة الشرعية، د. يوسف القرضاوي, ٢٢٥.

(١٤٨)- أضواء على السياسة الشرعية, ص ٧٧.

(١٤٩)- صحيح البخاري, بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ٣/١٢٦, رقم ٢٤٣٦, وصحيح مسلم , كِتَابُ اللُّقَطَةِ, ٣/١٣٤٨, رقم ١٧٢٢.

(١٥٠)- ينظر: المصلحة واثرها في السياسة الشرعية , ص ١٨.

(١٥١)- صحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ, ٣/١٥٦٠, رقم ١٩٧١.

(١٥٢)- التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٩٠ .

(١٥٣)- صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤/١٩٩٩رقم (٢٥٨٦).

(١٥٤)- أحكام القرآن، لابن العربي, ١/ ٨٨ .

(١٥٥)- الخراج لأبي يوسف ص٦٥-٦٦.

(١٥٦)- الأحكام السلطانية ص٢١٥.

(١٥٧)- غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٦١.

(١٥٨)- الطرق الحكمية ص٣٧١

(١٥٩)- رد المحتار على الدر المختار, ٣٦٨/٢.

(١٦٠)- المحلى، ٦ / ١٢٦ .

(١٦١)- قواعد الفقه للبركتي، ١ / ١٣٩ .

(١٦٢)- الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣ / ٣١٦ .

(١٦٣)- صحيح البخاري , بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ, ١١٦/٢.

(١٦٤)- بدائع الصنائع للكاساني، ٢٠٣/٢.

(١٦٥)- ينظر: الموافقات للشاطبي, ١/ ١٥١.

(١٦٦)- ينظر: تصرفات الرسول محمد ﷺ بالإمامة

(١٦٧)- الملك, الآية ,١٥.

(١٦٨)- المائدة , الآية ,٥.

(١٦٩)- ينظر: أولويات الفاروق السياسية، ص٥٧. تصرفات الرسول ﷺ في الإمامة ,

(١٧٠)- خصائص التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، ص ١٨٨.

(١٧١)- كشاف القناع عن متن الإقناع , ٦/ ١٢٦.

(١٧٢)- السياسة الشرعية, عبد الرحمن تاج، ٣١.

(١٧٣)- ينظر: المغني , ٦/ ٤٢٧.

(١٧٤)- سورة التوبة , ٦٠.

(١٧٥)- ينظر: العواصم من القواصم , ٧.

(١٧٦)- ينظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية , د. عمرو عبد الفتاح , ص ٢٧.

(١٧٧)ينظر: السياسة الشرعية للقرضاوي, ٨١.٧٤. التعزير ومكانته في السياسة الشرعية , ص٣٧-٣٩.

(١٧٨)- تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة

(١٧٩)- تفسير القرآن العظيم لابن كثير:١١٩/٥.

(١٨٠)- . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٢٩٨/١٢.

(١٨١)- جزء من حديث أخرجه مسلم في باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض: ٢٢١٥/٤ برقم (٢٨٨٩)

(١٨٢)- السياسة الشرعية لابن تيمية بشرح ابن عثيمين: ص ٣٢٠-٣٢١.

(١٨٣) مسند الإمام أحمد , ٥/٢, قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٨٤)- تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة.

(١٨٥)- ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام, ص ٥٣-٥٤. التعزير ومكانته في السياسة الشرعية, ص ٢٣.

(١٨٦) - صحيح البخاري، بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ ,٩٢/٤, رقم ٣١٤٢.

(١٨٧) - زاد المعاد في هدي خير العباد،٣/ ٤٢٨ – ٤٢٩.

(١٨٨)- الأدب المفرد للبخاري مع التعليقات , ١/ ٦٦, والحديث حسن صحيح, التعليق والترغيب, ٣/ ٢٣٥.

(١٨٩)- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ٢/ ١٥١.

(١٩٠)- صحيح البخاري , باب قوله { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون. ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم }, ١٧٧٩/٤, رقم ٤٧٥٧.

(١٩١)- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام , ١٤٢/٢.

(١٩٢)- سنن النسائي الكبرى , ١٥/٥. ومسند الإمام أحمد, ٣٣/ ٢٢٠.

(١٩٣)- السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي , ٢/ ١٥٧.

(١٩٤)- سنن النسائي الكبرى , ٨/ ١١.

(١٩٥) سنن أبي داود, ١٥٧/٣, وقال الالباني , حديث صحيح.

(١٩٦)- زاد المعاد , ابن القيم , ٤/ ٢٠.

(١٩٧) - السياسة الشريعة في الفقه الإسلامي , ٢/ ٢٥٦.

(١٩٨)- ارشاد الفحول: ص٢٥٥.

(١٩٩)- شرح الأسنوي على المنهاج، ٣/ ١٩٤.

(٢٠٠) - شرح الأسنوي على المنهاج، ٣/ ١٩٤.

(٢٠١)- إرشاد الفحول، ص٢٥٥.

(٢٠٢)- إرشاد الفحول، ص٢٥٥.

(٢٠٣) - إرشاد الفحول, ص٢٥٥، شرح الاسنوي على المنهاج، ٣/ ١٩٤.

(٢٠٤). الأحكام لابن حزم: ٥ / ٧٠٣.

(٢٠٥) ـ ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٣/ ١٦٧، زاد المعاد، ٣/ ١٧٥.

(٢٠٦) ـ ينظر: سيرة ابن هشام، ١٨١/٤.

(٢٠٧) ـ ينظر: السياسة الشرعية في السيرة النبوية, ص, ٣٢.

(٢٠٨). ينظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٢٠٧/٣-٢١٠ ؛ أبو بكر الصديق للصلابي:ص ١٠٣-١٠٤.

(٢٠٩) ـ صحيح البخاري: كتاب الحدود: ٢٥.٣/٦ برقم (٦٤٤٢).

(٢١٠) ـ ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية، صلاح الدين النعيمي, ص١٤٠.

(٢١١) ـ صحيح البخاري، باب جمع القرآن: ١٩.٧/٤ برقم (٤٧٠١).

(٢١٢) ـ . ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية، صلاح الدين النعيمي, ص١٤١.

(٢١٣) ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي:ص ١٩٩.

(٢١٤) ـ ينظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٥٤/٤-٥٥ ؛ البداية والنهاية لابن كثير: ١٨/٧ ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٩١/٢-٢٩٣ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٩٩/٣-٢٠٠.

(٢١٥) ـ عمر بن الخطاب للصلابي , ص ٩٨.

(٢١٦) ـ صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٦/١٢ ؛ تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري: ٣٩٧/٦.

(٢١٧) ـ تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٥٤/٤ , وينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية , ص١٤١.

(٢١٨) ـ ينظر: فتح الباري للعسقلاني: ٧٦/١ ، تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٢٠٨/٣. أصول الفقه في نسيجه الجديد , ٦٩/١.

(٢١٩) ـ أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٦٩/١.

(٢٢٠) ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: ٢٦٤/١.

(٢٢١) ـ التمهيد لابن عبد البر: ١٢٩/٢٢, وينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية , ص١٤٣.

(٢٢٢) هناك كثير من القواعد التي تستقي السياسة الشرعية أحكامها منها, بحث في طور التاليف للدكتور سعد محمود ناصر الخطيب.

(٢٢٣). لسان العرب ,١٤١٤/٢.

(٢٢٤). مفتاح الوصول للفاسي: ٣٠٨ ؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٣٥٠.

(٢٢٥). سورة النساء: الآية ٨٣.

(٢٢٦). ينظر: أحكام القرآن للقرطبي: ٢٧٨/٥ .

(٢٢٧) ـ المستصفى، للغزالي، ١٧٤/١.

(٢٢٨)أصول الفقه في نسيجه الجديد , مصطفى الزلمي: ١٤٠/١-١٤١،

[٢٢٩]رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ), ص٢٠١.

[٢٣٠]ينظر قواعد الأحكام , للعز بن عبد السلام , ص١٦٠.

[٢٣١]إِعْلَام الموقعين ٣ / ١٤ – ١٥.

[٢٣٢] نهاية السول شرح منهاج الوصول,٣٢٨/١, والإبهاج في شرح المنهاج٦٢/٣.

[٢٣٣]. الموافقات, ١٢١/٣.

[٢٣٤]. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٨٤.

[٢٣٥]مفتاح دار السعادة , ٢/ ٤٠٩.

[٢٣٦]. الموافقات ٤ / ١٩٤ – ١٩٥.

[٢٣٧]. المصدر نفسه , ٤ / ١٩٥ – ١٩٨.

[٢٣٨] الموافقات , ٤ / ٢١٠ – ٢١١, وينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) , ٢٣٩/٢٣٨.١/١.

[٢٣٩]. ينظر: المستصفى،١٧٣/١ وما بعدها، تبصرة الحكام لابن فرحون، ١٢٦/١، قواعد الفقه، ٤٩٠/١، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١٤٣/١.

[٢٤٠]. مسائل في الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل: ٥٠/١.

[٢٤١]. ينظر هذه المسألة في أصول الأحكام للامدي، ٤/ ١١٦.

[٢٤٢]أصول الأحكام، د. حمد، ص١٣٥.

[٢٤٣]. المصدر نفسه، ص١٣٥.

[٢٤٤]. ينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية , ص٣٨.

[٢٤٥]. تبصرة الحكام، ١٥٥/٢.

[٢٤٦]. ينظر: مصَادر التشريع الإسلامي , د. خلاف، ص٩٩ – ١٠٠.

[٢٤٧] البقرة , ١٨٨.

[٢٤٨]. أصُول التشريع الإسلامي ص١٧٨. وينظر: ضوابط الْمصلحَة، ص٢٠٦.

[٢٤٩]. ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ),٢٤٣/١.

[٢٥٠] ينظر: ضوابط الْمصلحَة ص٢٤٨–٢٥٣، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ), ص ٢٤٤.

[٢٥١] ينظر: نظرية الضرورة الشرعية , د. الزحيلي, ٥٤/٥٢, أصول الفقه الإسلامي , د. الزحيلي , ١٠٢٦/٢–١٠٢٨, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , د. الريسوني , ١٧٩/ ١٨١, الوجيز في أصول الفقه , د. عبد الكريم زيدان , ٢٣٧/٢٣٦, التعزير ومكانته في السياسة الشرعية , ٦٩.

[٢٥٢]. ينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية , ص ٤١.

[٢٥٣]. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٤٨.

[٢٥٤] ضوابط المصلحة للبوطي، ص١٨٧. وينظر: السياسة الشرعية في السنة النبوية, ص٥١ وما بعدها.

[٢٥٥] ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٩٨.

[٢٥٦]. لسان العرب ٩٦/٨، والقاموس المحيط ٣ /٢٤.

[٢٥٧]. مجموعة الفتاوى الكبرى ٣ /١٣٩.

[٢٥٨]. الموافقات ٣ /١٩٩.

[٢٥٩] إعلام الموقعين ٣ / ١٤٧.

[٢٦٠] الأم ٤ /٥١.

[٢٦١] قواعد الأحكام , ج١ , ص٣٦.

[٢٦٢] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان , / ٣٣٩.

[٢٦٣]ينظر: المستصفى للغزالي، ج٢ , ص٤٨٩. الأحكام للآمدي , ج٣ , ص٢٧٢، الاجتهاد المقاصدي للخادمي , ج١ , ص٥٥.

[٢٦٤]ينظر: المستصفى , ج٣ , ص٦٢١. ٦٢٢. اعلام الموقعين لابن القيم,ج٢ , ص٥٣. الإجتهاد المقاصدي للخادمي , ج١، ص٥٥.

[٢٦٥]ينظر: المستصفى , ج٢ , ص٥٠٢.

[٢٦٦]ينظر:مقاصد الشريعة عند ابن تيمية , أحمد محمد بدوي , ص١٣١.

[٢٦٧]مجموع الفتاوي لابن تيمية , ج ١١ , ص٤١٥ . ٤١٦ . ٥٣٢ . ٦٢٤.

[٢٦٨]مجموع الفتاوي , ج ١ , ص٢٦٥.

[٢٦٩]ينظر: التحصين ضد الجريمة , د. محمد محروس المدرس الأعظمي , بحث مقدم مع جمعية منتدب الإمام الاعظم أبي حنيفة . رضي الله عنه . في الأعظمية بغداد , ص١٥.

[٢٧٠] كتاب الأم للإمام الشافعي , دار المعرفة , ط ٢ , ١٣٩٣ هـ , ج ٤ , ص٩٤.

[٢٧١] الأشباه والنظائر , تاج الدين السبكي , تحقيق: عادل عبد الواحد علي معوض , دار الكتب العلمية. ط ١ , ١٤١١ هـ , ص١١٩. ١٢٠. حاشية العطار على المحلى , ج ٢ , ص٣٩٩.

[٢٧٢] سورة المائدة: الآيه ٢.

[٢٧٣] ينظر: المحلى لابن حزم , تحقيق: لجنة التراث , دار الآفاق (بلا ت) , ج ٩ , ص٢٩ – ٣٠.

[٢٧٤] الفروق , ج ٢ , ص٣٣.

[٢٧٥] القواعد لابن رجب الحنبلي: تحقيق: طه عبد الرؤوف , الكليات الأزهرية , ط ١ , ١٣٩٢ هـ , ج ١ , ص٣٢٩.

(٢٧٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم , ص١٣٤ , الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨ – ١١٩.

(٢٧٧) الوجيز في اضاح قواعد الفقه الكليه , د. محمد صدقي البورنو , مكتبة المعارف ط ٢ , ١٤١٠ هـ , ص٢٨١.

(٢٧٨) الموافقات , ج ٢ , ص٢١٢.

(٢٧٩) القواعد الفقهية المنظومة وشرحها عبد الرحمن بن ناصر السعدي , ص١٣٢ ، والعدة في أصول الفقه , ٢ / ٤١٩.

(٢٨٠)- الفوائد في اختصار المقاصد, ٤٣/١.

(٢٨١)- إعلام الموقعين , ١٣٥/٣.

(٢٨٢)- العدة في أصول الفقه, ٤١٩/٢.

(٢٨٣)- الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق,٣٣/٢.

(٢٨٤)- إعلام الموقعين عن رب العالمين,١٦١/٢.

(٢٨٥)- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ,٣٣/٢.

(٢٨٦)- التعريفات للجرجاني ص١٣٠، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ أحمد أبو سنة ص٨، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/٢، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص٥٥١، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصفيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٤٥.

(٢٨٧)- ينظر: المعجم الوسيط , ١/ ١٧٤. وينظر: القاموس المحيط ٢١٤/٤.

(٢٨٨)- الزمر :الآية: ٥٥.

(٢٨٩)- ينظر: المحصول , الرازي,١٢٥/٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي,٣/٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول, ١/ ٣٦٦.

(٢٩٠)- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية, ٩٤/١.

(٢٩١)- ينظر: أصول السرخسي , ١٤٥/١٠.

(٢٩٢)- المحصول في أصول الفقه , ١/ ١٣٢. والموافقات للشاطبي,١٩٦/٥.

(٢٩٣)- ينظر: شرح مختصر الروضة, ٣/ ٢٠٢.

(٢٩٤)- سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٢٩٥)- صحيح البخاري, بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ,١٦/.١, رقم ٣٩.

(٢٩٦)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام,١٦٢/٢.

(٢٩٧)- ينظر: أصول السرخسي, ٢/ ٢٠٣.

(٢٩٨)- ينظر: أصول السرخسي, ١٤٥/١٠.

(٢٩٩)- ينظر: الاعتصام، للشاطبي: ١٣٨/١.

(٣٠٠)ـ أثر الأدلة المختلف , مصطفى البغا , ص٣٣٩.

(٣٠١)ـ ينظر: الأحكام , ٢, ٨١, كشف الأسرار٣/ ٢٢٥.٢٢٣, أعلام الموقعين , ٤/ ١٢٠.

(٣٠٢)ـ هذا هو المشهور عن الإمام مالك، وكتابه " الموطأ " حافل بالاحتجاج بآثار الصحابة، وروي عنه المنع مطلقاً، وزعم القاضي عبد الوهاب – كما في البحر المحيط للزركشي ٨ / ٥٧ – أنه هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نَصَّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، وقيل مذهبه: التفصيل، وهو إن اشتهر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف كان حجةً – وليس هو إجماعاً سكوتياً – وإلا فلا. ينظر: نشر البنود ٢ / ٢٥٧، نيل السول ص١٦٩٥٧٢. أما المالكية فمنهم من احتجَّ بقول الصحابي، ومنهم من لم يحتج به. ينظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد ص٩٧، منتهى السول والأمل ص٢٠٦، تقريب الوصول ص٣٤١، الموافقات ٤ / ٤٤٦.

(٣٠٣)ـ هذا ما قرره إمام الحرمين في البرهان ٢/ ١٣٦٢، وأما في التلخيص٣/ ٤٥١، فقد نسب القول بعدم حجية قول الصحابي للشافعي في قوله الجديد.

وقد وقع اضطراب في تحقيق قول الشافعي في الجديد في هذه المسألة ونقل عنه إمام الحرمين في التلخيص٣/ ٤٥١ – ٤٥٢ عدة أقوال، وقد نفى العلامة ابن القيم أن الشافعي في الجديد يقول بعدم حجية قول الصحابي، إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠ – ١٢٢، وقد حقق القول في المسألة الدكتور مصطفى البغا في كتابه: أثر الأدلة المختلف فيها ص٣٤٧ – ٣٥١.

وانظر في هذه المسألة: المستصفى ١/ ٢٦٠، المحصول ٢/ ١٧٤/٣، الإحكام ٤/ ١٤٩، المعتمد ٢/ ٩٤٢، كشف الأسرار ٣/ ٢١٧، أصول السرخسي ٢/ ١٠٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٤، إرشاد الفحول ص٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥.

(٣٠٤)ينظر أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢.

(٣٠٥)ـ ينظر: الفقيه والمتفقه ١٧٤/١، وروضة الناظر ٤٠٣/١، وإعلام الموقعين ١٢٠/٤.

(٣٠٦)ـ مجموع الفتاوى ١٤/٢٠.

(٣٠٧)ـ ينظر: الرسالة ص٥٩٦، المستصفى ١/ ٢٦٠، المحصول ٢/ ١٧٤/٣، الإبهاج ٣/ ١٩٢، المعتمد ٢/ ٩٤٢، شرح العضد ٢/ ٢٨٧، كشف الأسرار ٣/ ٢١٧، أصول السرخسي ٢/ ١٠٩، تيسير التحرير ٣/ ١٣٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٤، إرشاد الفحول ص٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، تخريج الفروع على الأصول ص١٧٩.

(٣٠٨)ـ ينظر: أضواء على السياسة الشرعية , ص٥٥.

(٣٠٩)ـ الموافقات, ٥٩/٥.

(٣١٠)ـ إرشاد الفحول: ٢/ ٣٨١–٣٨٢. وينظر: المحصول للرازي, ٣٨٤٦/٨.

(٣١١)ـ أضواء البيان: ٢٤٢/٣.

(٣١٢)- اختلاف الحديث، ملحق بآخر كتاب " الأم ": ٥٤١/٩، ٥٥١, نقلا عن الفقيه و المتفقه, ٥٣٨/١, وأضواء على الشرعية, ص٥٥.

(٣١٣)- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٥٠٦ .

(٣١٤) - أنوار البروق في أنواع الفرق، ٢/ ٣١٦، ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص٩٩ وما بعدها.

(٣١٥)- آل عمران , ٣١.

(٣١٦)- النساء , ٨٠.

(٣١٧) . السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية , ص١١.

(٣١٨)- الإحكام ١٠٨/ ١٠٩.

(٣١٩) المصدر نفسه, ١٠٥.

(٣٢٠) الإحكام للقرافي, ص ١٠٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, ص١٧.

(٣٢١)- السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية , ص١٥-٢٠.

(٣٢٢) ينظر: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية, ص٢٠ـ ٢٢.

(٣٢٣)- المصدر نفسه.

(٣٢٤)- صحيح مسلم , بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ, ١٨٣٥/٤, رقم ٢٣٦٢.

(٣٢٥)- ينظر: الفروق: ٢٠٦/١.

(٣٢٦)- ينظر: أضواء على السياسة الشرعية , ص٦١.

(٣٢٧)- ينظر: المصدر نفسه، ص٦١.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥

٧. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة –

٨. الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى،

٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –

١٠. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

١١. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

١٢. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار

١٣. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١٥. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ

١٦. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:

١٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية –

٢٠. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م

٢١. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة الأولى

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة ،الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م

٢٦. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٨٧ هـ

٢٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة

٢٩. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م

٣٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٣١. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، الطبعة الثانية.

٣٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت

٣٣. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ

٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة

٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٣٦. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر

٣٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية

٣٩. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

٤٠. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٤١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٤٢. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٤٥. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٤٦. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م

٤٧. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٤٨. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٩. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة

٥٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

٥١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٥٢. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) تقديم و، تحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناصر، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٣. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨

٥٤. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان

٥٥. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد

٥٦. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠

٥٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥٨. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب – ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٥٩. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

٦٠. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٦٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٦٣. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية،

٦٤. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦

٦٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٦٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٦٧. القواعد لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف , الكليات الأزهرية ,ط ١ , ١٣٩٢ هـ

٦٨. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية

٦٩. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٧٠. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٧١. كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

٧٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ

٧٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٧٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،دار إحياء التراث العربي

٧٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧٨. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة و، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٧٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت

٨٠. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٨١. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت

٨٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٨٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر

٨٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة

٨٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت

٨٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢

٨٨. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨

٨٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٩١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–

٩٢. الوجيز في اضاح قواعد الفقه الكلية , محمد صدقي البورنو , مكتبة المعارف ط ٢, ١٤١٠هـ.

٩٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٤. التعزير ومكانته في السياسة الشرعية , جامعة الخليل , كلية الدراسات العليا , قسم القضاء الشرعي, نداء عزيز الدويك. رسالة ماجستير , ٢٠٠٦.

٩٥. أثر المصلحة في السياسة الشرعية , أطروحة دكتوراه , صلاح الدين محمد قاسم النعيمي, كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية– بغداد, إشراف, الأستاذ المتمرس الدكتور مصطفى إبراهيم

٩٦. الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الاسلامي, وهبة الزحيلي , دار النكتبي , الطبعة الأولى , سوريا ـ دمشق حلبوني ,١٩٩٩.

٩٧. السياسة الشرعية في الأحوال الشخصيية , عبد الفتاح عمرو, دار النفائس , الطبعة الأولى ,

٩٨. السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية , إعداد , محمد محمود أبو ليل, المشرف الدكتور عبد المجيد الصلاحين, اطروحة دكتوراه في الفقه

٩٩. وأصوله كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, أيار ٢٠٠٥ .

١٠٠. السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م، ص١٧.

١٠١. أولويات السياسة الشرعية ـ دراسة قرآنية موضوعية , تأليف أ.د. عصام العبد زهد, أ. محمد بكر السياسة الشرعية والفقه الإسلامي , عبد الرحمن تاج (١٤١٥هـ), مجلة الأزهر .

١٠٢. أوليات الفاروق السياسة، الدكتور غالب القرشي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

١٠٣. السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م مكتبة وهبة

١٠٤. أضواء على السياسة الشرعية , سعد بن مطر العتيبي.

١٠٥. نظام الدولة في الإسلام للدكتور صلاح الصاوي , الطبعة الأولى , ١٤١٨ – ١٩٩٨ , دار

١٠٦. المختار من كتاب تدبير الدولة لابن نباته، تحقيق د. إبراهيم عبد صايل الفهداوي (رسالة ماجستير في السياسة الشرعية مقدمة إلى جامعة الأزهر/القاهرة، ١٩٨٢م): ١/١١–١٢.

١٠٧. السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، لجميلة الرفاعي.

١٠٨. محاضرات في السياسة الشرعية , أ.د / عبد الله بن إبراهيم الناصر, الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود.

١٠٩. السيرة النبوية، للدكتور علي بن محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥م، ص٦٠١.٦٠٢.

١١٠. تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٣٢٢هـ . ٢٠٠٢،

١١١. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي، وزارة التربية الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.

١١٢. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، فتحي الدريني , ط١ ،مؤسسة الرسالة، بيروت – (١٩٨٢م).

١١٣. أصول الفقه، مباحث الكتاب والسنة ، البوطي، د. محمد سعيد رمضان, ط٤، منشورات جامعة دمشق, (١٤١٢ –١٤١١هـ، ١٩٩٢ –١٩٩١م).

١١٤. غياث الأمم في التياث الظلم للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) رحمه الله تعالى – تحقيق عبدالعظيم الديب– مكتبة إمام الحرمين – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١١٥. قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر : الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

١١٦. مقاصد الشريعة الاسلامية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ،دار النفائس ، الاردن ، ط٢ ، ١٤٢١هـ .

١١٧. مقاصد الشريعة الاسلامية عند الامام العز بن عبد السلام ، د. محمد بن صالح بن عمر ، دار النفائس ، الاردن ، ط١ ،١٤٢٣هـ .

١١٨. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية ، محمد سعيد اليوبي ، دار الهجرة ، السعودية ، ط١ ، ١٩٩٨م .

١١٩. الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، كتاب الامة (سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الاوقاف والاشؤون الاسلامية في قطر) عدد: (٦٥) جمادي الاولى ،١٤١٩هـ .

١٢٠. التحصين ضد الجريمة ، د٠محمد محروس الاعظمي : بحث مقدم مع جمعية منتدى الامام الاعظم (ابي حنيفة –رحمه الله) في الاعظمية ،بغداد ٠

١٢١. السياسة الشرعية لابن تيمية بشرح ابن عثيمين ـ بعض من حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (ط١/دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ)

١٢٢. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ،

١٢٣. عمر بن الخطاب، د.علي محمد الصلابي (ط/دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٣م).

١٢٤. اصول الفقه محمد زكريا البرديسي , دار الثقافة , مصر . ١٩٨٥ .

١٢٥. المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت،

١٢٦. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ), المؤلف: محمد طاهر حكيم, الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م.

١٢٧. مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل (ط١/جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٤٠٩هـ–

١٢٨. قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الاحسان المجددي، طبعة كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

١٢٩. سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة, عبد الله شاكر محمد الجنيدي , رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالقنفذة – السعودية .